قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٦٨ لسنة ١٩٧٨

بشأن الموافقة على اتفاقية السكر الدولية لعام ١٩٧٧
التى أقرها مؤتمر الأمم المتحدة للسكر الذى انعقد فى جنيف
فى الفترة من ١٢ سبتمبر إلى ٧ أكتوبر سنة ١٩٧٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛
وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية السكر الدولية لعام ١٩٧٧ التى أقرها مؤتمر الأمم المتحدة للسكر الذى انعقد فى جنيف فى الفترة من ١٢ سبتمبر إلى ٧ أكتوبر سنة ١٩٧٧ مع التحفظ بشرط التصديق وبأن هذه الموافقة لا تعنى الاعتراف بإسرائيل أو الدخول معها فى علاقات مما تنظمها أحكام هذه الاتفاقية ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٧ المحرم سنة ١٣٩٩ (٧ ديسمبر سنة ١٩٧٨)

أنور السادات

اتفاقية السكر الدولية لعام ١٩٧٧

الفصل الأول

الأهداف

مادة ١ ـ الأهداف : إن أهداف اتفاقية السكر الدولية (المشار إليها فيما بعد بالاتفاقية (فى ضوء أحكام القرار رقم ٩٣ (٤) الذى اتخذه مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية فى دورته الرابعة ، هى كما يلى :

(ا) رفع مستوى تجارة السكر الدولية وعلى الأخص بما يهدف إلى زيادة حصيلة صادرات الدول النامية المصدرة .

(ب) تحقيق ظروف مستقرة لتجارة السكر الدولية ، بما فى ذلك منع التقلبات المتزايدة فى أسعاره وجعلها عند مستويات مربحة ومنصفة للمنتجين وعادلة للمستهلكين آخذا فى الاعتبار ـ من بين جملة أمور ـ أثر التضخم والانكماش ، تغييرات أسعار الصرف ، اتجاه أسعار السكر واستهلاكه وإنتاجه وتجارته ومخزونه والمحليات البديلة وتأثير التغييرات فى الوضع الاقتصادى والنظام النقدى على أسعار السكر .

(ج) توفير معروض كاف من السكر لمقابلة احتياجات الدول المستوردة بأسعار عادلة ومعقولة .

(د) زيادة استهلاك السكر وبصفة خاصة تطوير وسائل تشجيع زياده الاستهلاك فى الدول التى ينخفض فيها استهلاك الفرد .

(هـ) تشجيع التوازن بين المعروض من السكر والطلب عليه فى نطاق تجارة عالمية متزايدة للسكر .

(و) تسهيل تنسيق السياسات التسويقية للسكر وتنظيم السوق .

(ز) التهيئة لمشاركة ملائمة ودخول متزايد فى أسواق الدول المتقدمة للسكر من الدول النامية .

(ح) تقييم الزيادة فى استخدام بدائل السكر فى أى من أشكاله بما فيها السيكلاميت والمحليات الصناعية الأخرى .

(ط) زيادة التعاون الدولى فى المسائل المتعلقة بالسكر .

الفصل الثانى

تعاريف

مادة ٢ ــ تعاريف : لأغراض هذه الاتفاقية :

١ ــ يقصد بكلمة "منظمة" منظمة السكر الدولية المشار إليها فى المادة (٣) .

٢ ــ « « "مجلس" مجلس السكر الدولى المشار إليه بالمادة (٣) .

٣ ــ « « "عضو" :

(ا) الطرف المتعاقد فى الاتفاقية بخلاف الطرف المتعاقد باخطار طبقا للفقرة الأولى (ب) من المادة (٧٧) السارية المفعول ، أو

(ب) الإقليم أو مجموعة الأقاليم التى تم بشأنها إخطار طبقا للفقرة الثالثة من المادة (٧٧) .

٤ ــ يقصد بعبارة "العضو المصدر" أى بلد مصدر أو إقليم مدرج فى المرفق (٥) من هذه الاتفاقية والذى يصبح عضوا فى المنظمة ، أو أى بلد أو إقليم غير مدرج يعطى صفة عضو مصدر عندما يصبح طرفا منضما لهذه الاتفاقية أو طبقا لأحكام المادة (٦١) .

٥ ــ يقصد بعبارة "العضو المستورد" أى بلد مستورد مدرج فى المرفق ٥ من هذه الاتفاقية يصبح عضوا فى المنظمة ، أو أى بلد غير مدرج يعطى صفة عضو مستورد عندما يصبح طرفا منضما لهذه الاتفاقية أو طبقا لأحكام المادة (٦) .

٦ ــ يقصد بكلمة "صندوق" صندوق تمويل المخزون المنشأ بموجب المادة (٤٩) .

٧ ــ يقصد بعبارة "التصويت الخاص" التصويت الذى يتطلب على الأقل ثلثى عدد أصوات الأعضاء المصدرين الحاضرين والمقترعين ، وعلى الأقل ثلثى عدد أصوات الأعضاء المستوردين الحاضرين والمقترعين ، بشرط أن تكون هذه الأصوات صادرة من نصف عدد الأعضاء الحاضرين والمقترعين على الأقل .

٨ — يقصد بعبارة " تصويت الأغلبية البسيطة الموزعة " التصويت الذى يتطلب أكثر من نصف إجمالى عدد أصوات الأعضاء المصدرين الحاضرين والمقترعين وأكثر من نصف إجمالى عدد أصوات الأعضاء المستوردين الحاضرين والمقترعين ، بشرط أن تكون هذه الأصوات صادره من نصف عدد الأعضاء فى كل قائمة حاضرة ومقترعة على الأقل .

٩ — يقصد بعبارة " السنة المالية " السنة الحصصية .

١٠ — يقصد " بالسنة الحصصية " الفترة من أول يناير حتى نهاية يوم ٣١ ديسمبر .

١١ — يقصد بكلمة " طن " طن متري ، أى ١٠٠٠ كجم ، ويقصد بكلمة "باوند" رطل إنجليزى ، أى ٤٥٣,٥٩٢ جرام ، وتحدد كميات السكر المنصوص عليها فى الاتفاقية على أساس القيمة الخام ، والوزن الصافى ويقصد بالقيمة خام لأى كمية من السكر ما يعادلها من سكر خام تثبت التجارب أن درجة تقطبه ٩٦) .

١٢ — يقصد بكلمة "سكر" السكر فى أى شكل من أشكاله التجارية المتعارف عليها المستخرج من قصب السكر أو بنجر السكر بما فيها العسل الأسود الصالح للأكل والشراب ، وأى شكل من أشكال السكر السائل الصالح للاستهلاك البشرى غير أن :

(ا) "السكر" المحدد أعلاه لا يتضمن العسل الأسود فى شكله النهائى أو أنواع منخفضة الدرجة من السكر غير المبلور المنتج بالطرق البدائية ولا السكر المنتج لأغراض غير الاستهلاك الآدمى كغذاء وذلك لأغراض إقرار مستوى الصادرات طبقا للاتفاقية . ويحدد المجلس الشروط التى يمكن بموجبها اعتبار السكر مخصصا لاستعمالات غير الاستهلاك الآدمى كغذاء .

(ب) فى حالة اتخاذ المجلس قرار بأن زيادة استخدام المخلوطات السكرية تشكل تهديدا لأهداف الاتفاقية ، فإنه يتم اعتبار هذه المخلوطات بمثابة سكر وذلك فيما يتعلق بمحتواها من السكر . كما يتم حساب أى زيادة فى كمية مخلوطات السكر المصدرة على الكمية المصدرة قبل سريان هذه الاتفاقية وذلك فيما يتعلق بمحتواها السكرى ، من الحصة السارية أو حق التصدير للعضو المصدر المعنى .

١٣ — يقصد بعبارة "السوق الحرة" صافى إجمالى واردات السوق العالمية باستثناء تلك الناشئة عن تنفيذ الترتيبات الخاصة المشار إليها فى الفصل التاسع من الاتفاقية .

١٤ ــ يقصد بعبارة "صافى الواردات" إجمالى الواردات من السكر بعد خصم إجمالى الصادرات منه .

١٥ ــ يقصد بعبارة "صافى الصادرات" إجمالى الصادرات من السكر (باستبعاد السكر الوارد برسم مخزونات السفن التى تموّن به الموانى المحلية) بعد خصم إجمالى الوارد منه .

١٦ ــ يقصد بعبارة "أطنان التصدير الأساسية" كمية السكر المقررة بموجب المادة (٣٤) .

١٧ ــ يقصد بعبارة "الحصة الإجمالية" الكمية المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة (٤٠) كما يتم تعديلها طبقا لأحكام المادة (٤٤) .

١٨ ــ يقصد بعبارة "الحصة السارية" كمية السكر التى قد يصدرها العضو إلى السوق الحرة بالتجاوز عن إجمالى وارداته من تلك السوق خلال السنة الحصصية المعنية كما يتم إقرارها وتعديلها طبقا لهذه الاتفاقية .

١٩ ــ يقصد بكلمة "سنت" أو "سنتات" سنت أو سنتات الولايات المتحدة الأمريكية .

٢٠ ــ يقصد بعبارة "السعر اليومى" السعر المحسوب طبقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة (٦١) .

٢١ ــ "السعر السائد" فى أى يوم من أيام السوق هو متوسط السعر اليومى لآخر فترة خمسة عشر يوما من أيام السوق تسبقها مباشرة بما فيها ذلك اليوم ويكون وضع السعر السائد فيما يتعلق بمستوى أى سعر معين وفقا لما هو محدد فى الفقرة الثانية من المادة (٦١) .

٢٢ ــ يقصد بعبارة "سريان الاتفاقية" تاريخ تنفيذ هذه الاتفاقية مؤقتا أو نهائيا تطبيقا للمادة (٧٥) .

٢٣ ــ أية إشارة فى الاتفاقية إلى "الحكومة المدعوة إلى مؤتمر الأمم المتحدة للسكر عام ١٩٧٧" تتضمن الإشارة إلى المجموعة الاقتصادية الأوربية (المشار إليها فيما بعد بـ EEC) وعلى هذا فإن أية إشارة فى هذه الاتفاقية إلى "توقيع" أو "إيداع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام" بواسطة إحدى الحكومات يعتبر فيما يتعلق بالسوق متضمنا التوقيع نيابة عن السلطات المختصة بهذه المجموعة الاقتصادية الأوربية المشتركة وإيداع الوثائق التى تتطلبها الإجراءات التنظيمية للمجموعة الخاصة بإبرام اتفاق دولى .

٢٤ ــ "أعضاء مصدرون ناميون" و "أعضاء مستوردون ناميون" هم الأعضاء المشار إليهم فى المرفق (٣) .

الفصل الثالث

منظمة السكر الدولية ـ عضويتها ـ تنظيماتها الإدارية

مادة ٣ ـ منظمة السكر الدولية ـ استمرارها ـ مركزها الرئيسى ـ هيكلها :

١ ـ إن منظمة السكر الدولية المنشأة طبقا لاتفاقية السكر الدولية عام ١٩٦٨ والتى بقيت بموجب اتفاقية السكر الدولية لعام ١٩٧٣، تظل قائمة بهدف إدارة الاتفاقية الحالية والإشراف على تنفيذها بالعضوية والسلطات والوظائف المحددة بهذه الاتفاقية .

٢ ـ يكون المركز الرئيسى للمنظمة فى لندن ، ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك بتصويت خاص .

٣ ـ تباشر المنظمة عملها من خلال مجلس السكر الدولى ولجنته التنفيذية ومديره التنفيذى وهيئة موظفيه ، وصندوق تمويل السكر وأية أجهزة أخرى منصوص عليها فى هذه الاتفاقية .

مادة ٤ ـ عضوية المنظمة :

١ ـ يعتبر كل طرف عضوا بمفرده فى المنظمة فيما عدا ما تقرره الفقرتان الثانية والثالثة من هذه الاتفاقية .

٢ ـ (ا) عندما يقوم طرف بتقديم إخطار طبقا للفقرة الأولى (ا) من المادة (٧٧) يعلن فيه امتداد الاتفاقية على إقليم أو أقاليم نامية ترغب فى الاشتراك فى هذه الاتفاقية مع الموافقة الصريحة ورضاء المعنيين فإن ذلك يكون عن طريق :

* عضوية مشتركة للطرف مع تلك الأقاليم ، أو
* « منفصلة لتلك الأقاليم منفردة أو جميعها أو فى مجموعات للأقاليم التى تشكل منفردة عضوا مصدرا و كذلك عضوية منفصلة للأقاليم التى تشكل منفردة عضوا مستوردا ، وذلك عندما يقدم ذلك الطرف إخطارا طبقا للفقرة الثالثة من المادة (٧٧) .

(ب) عندما يقدم طرف إخطارا طبقا للفقرة الأولى (ب) والفقرة الثالثة من المادة (٧٧) تكون هناك عضوية منفصلة طبقا لما هو محدد فى الفقرة الفرعية (١)، (٢) من هذه الفقرة .

٣ ــ الطرف الذى قدم إخطارا طبقا للفقرة الأولى (ب) من المادة(٧٧) ، ولم يقم بسحب هذا الإخطار لن يكون عضوا فى المنظمة .

مادة ٥ ــ المزايا والحصانات :

١ ــ تتمتع المنظمة بالشخصية القانونية ويكون لها بصفة خاصة صلاحية التعاقد واكتساب والتصرف فى الملكية المنقولة وغير المنقولة واتخاذ الاجراءات القانونية .

٢ ــ مركز ومزايا وحصانات المنظمة فى إقليم المملكة المتحدة تستمر طبقا لاتفاقية المركز الرئيسى بين حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال إيرلندا والمنظمة الدولية للاسكر والموقع عليها فى لندن فى ٢٩ مايو ١٩٦٩ .

٣ ــ إذا نقل مقر المنظمة إلى دولة عضو فى المنظمة تعقد حكومة الدولة العضو ــ بأسرع ما يمكن ــ مع المنظمة اتفاقا يوافق عليه المجلس يتعلق بمركز ومزايا وحصانات المنظمة ، ومديرها التنفيذى وموظفيها وخبرائها وممثلى الأعضاء فى هذه الدولة بهدف ممارسة وظائفهم .

٤ ــ مالم تكن هناك ترتيبات ضريبية أخرى معمول بها طبقا للاتفاقية كما هو مبين فى الفقرة الثالثة من هذه المادة وإلى حين إبرام ذلك الاتفاق ، فإن العضو والمضيف الجديد سوف :

(ا) يمنح إعفاء من الضرائب للمبالغ التى تدفعها المنظمة لموظفيها ويستثنى من ذلك الإعفاء مواطنوه ، و

(ب) يمنح إعفاء من الضرائب على كل أصول ودخول وأية ملكية أخرى للمنظمة .

٥ ــ إذا نقل مقر المنظمة إلى دولة ليست عضوا فى المنظمة ، فعلى المجلس ــ قبل أن يتم ذلك النقل ــ أن يحصل على تأييد كتابى من حكومة هذه الدولة :

(ا) بأن هذه الدولة سوف تعقد ــ بأسرع ما يمكن ــ مع المنظمة اتفاقا كذلك الوارد فى الفقرة الثالثة من هذه المادة ، و

(ب) أن هذه الدولة سوف تمنح الإعفاءات المنصوص عليها فى الفقرة الرابعة من هذه المادة ، وذلك حتى إتمام مثل هذا الاتفاق .

٦ ــ يحاول المجلس عقد الاتفاق الوارد فى الفقرة الثالثة من هذه المادة مع حكومة الدولة التى سينتقل اليها مقر المنظمة قبل أن يتم هذا النقل .

مادة ٦ ــ تغيير الصفة : يمكن لأى عضو أن يغير نوعية عضويته وفقا للشروط التى يضعها المجلس بالتشاور مع العضو المعنى . وفى حالة العضو المستورد الذى يتحول الى عضو مصدر فإن المجلس يحدد أيضا ، باقتراح خاص ، أطنان التصدير الأساسية أو حق التصدير لهذا العضو الذى ينظر فى إدراجه فى المرفق (١) أو المرفق (٢) المناسب له .

الفصل الرابع

مجلس السكر الدولى

مادة ٧ ــ تكوين مجلس السكر الدولى :

١ ــ يعتبر مجلس السكر الدولى السلطة العليا للمنظمة ويتكون من كل أعضاء المنظمة .

٢ ــ يكون لكل عضو فى المجلس ممثلا ، ومن حقه ــ إذا رغب ــ أن يكون له مناوب أو مناوبون ويمكن له أيضا أن يعين لممثله أو مناوبيه مستشارا أو مستشارين .

مادة ٨ ــ سلطات ووظائف المجلس :

١ ــ يمارس المجلس كل تلك السلطات ويؤدى أو ينظم أداء تلك الوظائف الضرورية لتنفيذ نصوص الاتفاقية .

٢ ــ يقر المجلس ، بتصويت خاص ، تلك القواعد والتنظيمات الضرورية اللازمة لتنفيذ نصوص الاتفاقية والتى تتفق معها ، بما فى ذلك نظام المجلس الداخلى ، ولجانه ، والصندوق والتنظيمات المالية والإدارية للمنظمة ، ويمكن للمجلس أن يتخذ إجراء فى نطاق نظامه الداخلى ، دون اجتماع ، لتقرير مسائل محددة .

٣ — يحتفظ المجلس بالسجلات المطلوبة لأداء وظائفه للاتفاقية وغيرها من السجلات التى يراها مناسبة .

٤ — ينشر المجلس تقريرا سنويا وأية بيانات أخرى يراها مناسبة .

مادة ٩ — رئيس ونائب المجلس :

١ — ينتخب المجلس رئيسا ونائبا للرئيس كل سنة حصصية من بين الوفود دون أن يتقاضيا أجرا من المنظمة .

٢ — يتم انتخاب الرئيس ونائب الرئيس ، أحدهما من بين وفود الأعضاء المستوردين والآخر من بين وفود الأعضاء المصدرين . ويتم كقاعدة عامة تناوب المركزين كل سنة حصصية بين فئتى الأعضاء ، غير أن هذا لا يمنع من إعادة انتخاب الرئيس أو نائب الرئيس أو كلاهما بسبب ظروف استثنائية عندما يقرر المجلس ذلك بتصويت خاص . وفى حالة إعادة الانتخاب هذه لأى من المركزين ، يستمر تطبيق القاعدة الواردة فى الجملة الأولى من هذه الفقرة .

٣ — فى حالة الغياب المؤقت لكل من الرئيس ونائب الرئيس ، أو الغياب الدائم لأيهما أو كليهما يمكن للمجلس بانتخاب غيرهما من بين الوفود — بصفه مؤقتة أو دائمة حسب الحالة آخذا فى الاعتبار مبدأ تبادل التمثيل المبين فى الفقرة الثانية من هذه المادة .

٤ — ليس للرئيس أو لمن يقوم برئاسة اجتماعات المجلس حق التصويت ، ومع ذلك فإنه يمكن له أن يعين شخصا آخر لممارسة الحقوق التصويتية للعضو الذى يمثله .

مادة ١٠ — دورات المجلس :

١ — يجتمع المجلس — كقاعدة عامة — مرة عادية واحدة خلال كل نصف سنة حصصية

٢ — بالإضافة إلى الاجتماع فى الظروف الأخرى المحددة طبقا للاتفاقية ، يجتمع المجلس فى دورة خاصة عندما يقرر ذلك أو بناء على طلب :

(ا) أية خمسة أعضاء .

(ب) أعضاء لهم على الأقل ٢٥٠ صوتا .

(جـ) اللجنة التنفيذية ، أو

(د) لجنة مراجعة الأسعار .

٣ — يتم إخطار الأعضاء قبل موعد الدورة بثلاثين يوما ميلادية على الأقل ، فيما عدا الدورة الطارئة فيتم الإخطار قبل الموعد بعشرة أيام ميلادية على الأقل ، وفيما عدا ما إذا كانت نصوص الإتفاقية تحدد فترة مختلفة .

٤ — تعقد الدورات فى المركز الرئيسى للمنظمة مالم يقرر المجلس غير ذلك بتصويت خاص ، وإذا قام العضو بدعوة المجلس للإنعقاد فى مكان آخر غير المركز فعلى هذا العضو أن يدفع التكاليف الإضافية .

مادة ١١ — الأصوات :

١ — يحوز الأعضاء المصدرون جميعهم ١٠٠٠ صوت ، ويحوز الأعضاء المستوردون جميعهم ١٠٠٠ صوت .

٢ — لايزيد مجموع أصوات العضو على ٣٠٠ صوت ولايقل عن ٥ أصوات .

٣ — لايجوز تجزئة الصوت الواحد .

٤ — توزع جملة الأصوات الألف المقررة للأعضاء المصدرين توزيعا نسبيا حسب المتوسط المرجح للعوامل الآتية :

(ا) أطنان تصديرها الأساسية أو حقوق تصديرها حسب الحالة ... ... ٥٠٪

(ب) صافى صادراتها :

١ — للسوق الحرة ... ... ١٨٪

٢ — بموجب ترتيبات خاصة ... ... ٧٪

(جـ) إجمالى إنتاجها ... ... ٢٥٪

والأرقام المستخدمة لأغراض (ب) ، (جـ) أعلاه تكون ، بالنسبة لكل عامل متوسط أحسن سنتين من السنوات الثلاثة الأخيرة المتاحة أرقامها .

٥ — توزع أصوات الأعضاء المستوردين نسبيا بينهم حسب صافى وارداتهم من السوق الحرة ووفقا للترتيبات الخاصة ، وتحسب على حدة طبقا للصيغة التالية :

(ا) يحصل كل عضو مستورد على جزء من أصوات مقدارها ٩٠٠ على أساس نسبة متوسط وارداته السنوى من السوق الحرة خلال السنوات الأربعة الأخيرة ، وبغض النظر عن السنة الأقل استيرادا ، إلى إجمالى متوسط هذه الواردات من السوق الحرة لجميع الأعضاء المستوردين .

(ب) يحصل كل عضو مستورد على هذا الجزء من الأصوات ومقداره ١٠٠ صوت على أساس ما تسهم وارداته ووفقا للترتيبات الخاصة عن السنة الأخيرة فى إجمالى واردات جميع الأعضاء المستوردين طبقا للترتيبات الخاصة عن السنة الأخيرة .

٦ — مع بداية كل سنة حصصية ، يتم توزيع الأصوات طبقا لنصوص هذه المادة وتظل سارية لسنة حصصية كاملة وذلك فيما عدا ما ورد فى الفقرة (٧) من هذه المادة .

٧ — عندما تتغير عضوية المنظمة أو التكوين الإقليمى للعضو أو تكوين السوق الحرة أو عندما يوقف أى عضو من ممارسة حقوقه التصويتية أو يستردها طبقا لأى نص فى الاتفاقية ، يقوم المجلس بإعادة توزيع جملة الأصوات داخل الفئة أو الفئات التى تأثرت للأعضاء على أساس الصيغة المشار إليهما فى هذه المادة .

مادة ١٢ — نظام التصويت فى المجلس :

١ — يحق لكل عضو أن يدلى بعدد الأصوات التى يحوزها طبقا للمادة الثانية ولا يجوز تجزئتها .

٢ — بالإخطار كتابة إلى الرئيس ، يمكن لأى عضو مصدر أن يفوض أى عضو مصدر آخر بتمثيل مصالحه ، كما يمكن لأى عضو مستورد أن يفوض أى عضو مستورد آخر بتمثيل مصالحه وأن يدلى بأصواته فى أى اجتماع أو اجتماعات للمجلس على أن تفحص نسخة من هذا التخويل بواسطة لجنة اعتماد الوثائق التى تنشأ طبقا لنظام المجلس الداخلى .

٣ ــ يدلى العضو الذى يفوضه عضو آخر للإدلاء بالأصوات التى يحوزها طبقا للمادة (١١) بهذه الأصوات وذلك وفقا للفقرة الثانية من هذه المادة .

مادة ١٣ ــ قرارات المجلس :

١ ــ تصدر قرارات المجلس وتوصياته بتصويت الأغلبية البسيطة الموزعة مالم تنص الأتفاقية على تصويت خاص .

(٢) ــ بالوصول إلى عدد الأصوات المطلوبة لصدور أى قرار للمجلس ، لاتؤخذ فى الحسبان أصوات الأعضاء الممتنعة عن التصويت . وعندما يرغب العضو فى الاستفادة من نص الفقرة الثانية من المادة (١٢) ويدلى بأصواته فى اجتماع المجلس ، فإنه يعتبر حاضرا ومقترعا لأغراض الفقرة الأولى من هذا المادة .

٣ ــ يتعهد الأعضاء جميعهم بقبول كافة القرارات التى يصدرها المجلس وفقا لأحكام هذه الاتفاقية .

مادة ١٤ ــ التعاون مع المنظمات الأخرى :

١ ــ للمجلس أن يتخذ كافة الترتيبات المناسبة للتشاور والتعاون مع الأمم المتحدة وأجهزتها المتخصصة الآخرى ، وبصفة خاصة الانكتاد ، ومنظمة الأغذية والزراعة وغير ذلك من أجهزة متخصصة تابعة للأمم المتحدة ، والمنظمات الحكومية وفقا لما يراه .

٢ ــ آخذا فى الاعتبار الدور الخاص الذى يقوم به الانكتاد فى تجارة السلع الأولية يقوم المجلس بإحاطة الانكتاد بما يراه مناسبا بنشاطه وبرامج عمله .

٣ ــ للمجلس ــ أيضا ــ أن يتخذ أية ترتيبات مناسبة للمحافظة على الاتصال الفعال مع المنظمات الدولية لمنتجى وتجار وصانعى السكر .

مادة ١٥ ــ حضور المراقبين :

١ ــ للمجلس أن يدعو أى دولة غير عضو لحضور أى من اجتماعاته بصفة مراقب .

٢ ــ للمجلس ــ أيضا ــ أن يدعو أى من المنظمات المشار إليها فى الفقرة الأولى من المادة (١٤) لحضور أى من اجتماعاته بصفة مراقب .

مادة ١٦ ــ نصاب المجلس :

يكون النصاب المطلوب لأى اجتماع للمجلس هو حضور أكثر من نصف جميع الأعضاء المصدرين وأكثر من نصف جميع الأعضاء المستوردين الحائزين على الأقل لثلثى جملة أصوات كل الأعضاء فى مجموعتيهما المعنية. وإن لم يتوافر النصاب فى اليوم المحدد لافتتاح أية دورة للمجلس أو خلال ثلاثة اجتماعات متتالية وقت انعقاد الدورة فإن المجلس ينعقد بعد سبعة أيام تالية ، واعتبارا من ذلك الوقت وخلال بقية الدورة يكون النصاب هو حضور أكثر من نصف الأعضاء المصدرين وأكثر من نصف الأعضاء المستوردين ، الحائزين لأكثر من نصف جملة أصوات كل الأصوات فى مجموعتيهما المعنية. ويعتبر التمثيل طبقا للفقرة الثانية من المادة (١٢) حضورا .

الفصل الخامس

اللجنة التنفيذية

مادة ١٧ ــ تكوين اللجنة التنفيذية :

١ ــ تتكون اللجنة التنفيذية من عشرة أعضاء مصدرين وعشرة أعضاء مستوردين يتم انتخابهم كل سنة حصصية طبقا للمادة (١٨) ويمكن إعادة انتخابهم .

٢ ــ يعين كل عضو فى اللجنة التنفيذية ممثلا ويمكن أن يعين بالإضافة مناوبا ومستشارا أو مناوبين ومستشارين .

٣ ــ تنتخب اللجنة التنفيذية رئيسها لكل سنة حصصية وليس له حق التصويت ويمكن إعادة انتخابه .

٤ ــ تجتمع اللجنة التنفيذية فى المركز الرئيسى للمنظمة ، مالم تقرر غير ذلك .

وعندما يدعو أى عضو اللجنة التنفيذية للاجتماع فى مكان آخر غير المركز الرئيسى للمنظمة وتقبل اللجنة التنفيذية ذلك فعلى هذا العضو أن يدفع التكاليف الإضافية .

مادة ١٨ ــ انتخاب اللجنة التنفيذية :

١ ــ يتم فى المجلس انتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية المصدرين والمستوردين بواسطة أعضاء المنظمة المصدرين والمستوردين على التوالى . ويتم الانتخاب داخل كل مجموعة طبقا للفقرات من الثانية حتى نهاية السابعة من هذه المادة .

٢ ـ يدلى كل عضو بجميع الأصوات المخولة له طبقا للمادة (١١) لمرشح واحد ويمكن للعضو أن يدلى لمرشح آخر بأى عدد من الأصوات التى يستخدمها طبقا للفقرة الثانية من المادة (١٢) .

٣ ـ يتم انتخاب العشرة مرشحين الحائزين على أكبر عدد من الأصوات، ومع ذلك فلن يتم انتخاب أى مرشح فى الاقتراع الأول ما لم ينل ٦٠ صوتا على الأقل .

٤ ـ لو تم انتخاب أقل من عشرة مرشحين فى الاقتراع الأول ، تجرى اقتراعات أخرى بحيث يكون حق التصويت فقط للأعضاء الذين لم يسبق لهم التصويت للمرشحين الذين تم انتخابهم، ويخفض تباعا العدد الأدنى من الأصوات المطلوبة للانتخاب فى كل اقتراع من هذه الاقتراعات بمقدار خمسة حتى يتم انتخاب العشرة مرشحين .

٥ ـ العضو الذى لم يصوت لأى من الأعضاء المنتخبين ، يمكن له أن يعطى أصواته إلى واحد منهم طبقا للفقرتين ٦ ، ٧ من هذه المادة .

٦ ـ يعتبر العضو حائزا على عدد الأصوات المقترعة أصلا لصالحه عندما يكون قد تم انتخابه إلى جانب عدد الأصوات المخصصة له على ألا يزيد جملة عدد أصوات العضو المنتخب عن ٣٠٠ .

٧ ـ لو حدث وتلقى العضو المنتخب أصواتا تزيد عن ٣٠٠ ، يرتب الأعضاء الذين اقترعوا أو أعطوا أصواتا لهذا العضو المنتخب فيما بينهم بأن يقوم واحد أو أكثر منهم بسحب أصواته من هذا العضو ويعطيها أو يعيد اعطائها إلى عضو منتخب آخر حتى لاتزيد الأصوات التى يتلقاها كل عضو منتخب عن حد الـ ٣٠٠ .

٨ ـ إذا أوقف عضو من اللجنة التنفيذية عن ممارسة حقوقه التصويتية طبقا لأى من نصوص الاتفاقية يقوم كل عضو اقترع لصالحه أو أعطاه أصواته طبقا لنصوص هذه المادة ـ خلال فترة سريان الوقف ـ بإعطاء أصواته لعضو آخر فى اللجنة من مجموعته وذلك طبقا لنص الفقرة السادسة من هذه المادة .

٩ ــ إذا توقف عضو من اللجنة عن عضوية المنظمة ، فإن الأعضاء الذين اقترعوا أو أعطوا أصواتهم لصالحه ، والأعضاء الذين لم يقترعوا ويعطوا أصواتهم لعضو آخر فى اللجنة ، سوف ينتخبون خلال الدورة التالية للمجلس ، عضوا لشغل المقعد الخالى باللجنة . ويمكن لأى عضو لم يقترع أو يعطى أصواته للعضو الذى توقفت عضويته بالمنظمة ولم يقترع لصالح العضو الذى انتخب لشغل المقعد الخالى باللجنة أن يعطى أصواته لعضو آخر باللجنة طبقا للفقرة السادسة من هذه المادة .

١٠ ــ فى ظروف خاصة ، وبعد التشاور مع عضو اللجنة التنفيذية الذى اقترع العضو لصالحه أو أعطى له أصواته طبقا لنصوص هذه المادة ، يمكن لهذا العضو إن يسحب أصواته من ذلك العضو عن المدة المتبقية من السنة الحصصية ، وحينئذ يمكن لهذا العضو إن يعطى أصواته لعضو آخر فى اللجنة التنفيذية من مجموعته ولكنه لا يمكنه سحب هذه الأصوات من ذلك العضو الآخر عن المدة المتبقية من هذه السنة على أن يحتفظ عضو اللجنة التنفيذية الذى سحبت منه الأصوات بمقعده خلال المدة المتبقية من هذه السنة . ويبدأ سريان أى إجراء يتخذ طبقا لنصوص هذه الفقرة بعد إخطار رئيس اللجنة التنفيذية كتابة .

مادة ١٩ ــ تفويض السلطات من المجلس إلى اللجنة التنفيذية :

١ ــ للمجلس أن يفوض ــ بتصويت خاص ــ اللجنة التنفيذية فى ممارسة بعض أو كل سلطاته فيما عدا مايلى :

(ا) مكان المركز الرئيسى للمنظمة طبقا للفقرة الثانية من المادة (٣) .

(ب) القرارات المتعلقة بتغيير وضع الأعضاء طبقا للمادة (٦) .

(جـ) تعيين المدير التنفيذى طبقا للفقرة الأولى من المادة (٢٢) .
وتعيين مدير الصندوق طبقا للفقرة الرابعة من المادة (٥٠) .

(د) الموافقة على الميزانية الإدارية وأنصبة المساهمات طبقا للمادة (٢٤) .
والموافقة على حسابات الصندوق طبقا للفقرة الثانية من المادة (٥٠) .

(هـ) تطبيق المادة (٢٩) على ترتيبات خاصة جديدة طبقا للفقرة الخامسة من هذه المادة .
(و) تحديد أطنان التصدير الأساسية طبقا للفقرة الثانية من المادة (٣٤) .
(ز) تخصيص أطنان التصدير الأساسية طبقا للفقرة الرابعة من المادة(٣٥) .
(ح) تكوين حصة إجمالية طبقا للمادة (٤٠) .
(ط) إتخاذ قرار طبقا للفقرة الثانية من المادة (٤١) .
(ى) مراجعة حدود المخزونات القصوى طبقا للفقرة الرابعة من المادة (٤٨) .
(ك) إقرار النظام الداخلى للصندوق طبقا للفقرة الثالثة من المادة (٤٩) .
(ل) تعديلات معدلات المساهمات للصندوق ووقفها طبقا للفقرة الأولى من المادة (٥١) .
(م) تعديلات معدلات الاقراض من الصندوق طبقا للفقرة الأولى من المادة(٥٣) .
(ن) قرارات التصرف فى أصول الصندوق طبقا للمادة (٥٤) .
(س) تعديل مستويات الأسعار طبقا للمادة (٦٢) .
(ع) الإعفاء من الالتزامات طبقا للمادة (٦٩)
(ف) قرارات المنازعات طبقا للمادة (٧٠)
(ص) وقف عضو عن التصويت وعن حقوق أخرى طبقا للفقرة الثالثة من المادة (٧١)

(ق) الانضمام طبقا للمادة (٧٦)
(ر) استبعاد عضو من المنظمة طبقا للمادة (٨٠) .
(ش) توصيات التعديلات طبقا للمادة (٨٢) .
(ت) مد أو إنهاء العمل بهذه الاتفاقية طبقا للمادة (٨٣)
٢ ــ للمجلس أن يلغى فى أى وقت أى تفويض بالسلطات إلى اللجنة التنفيذية .

مادة ٢٠ ــ إجراءات التصويت وقرارات اللجنة التنفيذية :

١ ــ يحق لعضو اللجنة التنفيذية أن يدلى بأصواته التى تلقاها دفعة واحدة طبقا للمادة (١٨) ، ولا يمكن له تجزئة هذه الأصوات .

٢ ـ أية قرارات تتخذها اللجنة التنفيذية تحتاج إلى نفس الأغلبية التى يتطلبها القرار إذا ما اتخذه المجلس .

٣ ـ للعضو حق الرجوع إلى المجلس ضد أى قرار للجنة التنفيذية وذلك طبقا للشروط التى يضعها النظام الداخلى للمجلس .

مادة ٢١ ـ نصاب اللجنة التنفيذية :

يكون النصاب المطلوب لأى إجتماع للجنة التنفيذية هو حضور أكثر من نصف جميع الأعضاء المصدرين باللجنة وأكثر من نصف جميع الأعضاء المستوردين بها ، على أن يمثل الأعضاء الحاضرون ـ على الأقل ـ ثلثى جملة أصوات كل أعضاء اللجنة فى مجموعتيهما المعنية .

الفصل السادس

المدير التنفيذى وهيئة الموظفون

مادة ٢٢ ـ المدير التنفيذى وهيئة الموظفين :

١ ـ يعين المجلس بعد مشاورة اللجنة التنفيذية المدير التنفيذى بتصويت خاص ويضع المجلس شروط تعيين المدير التنفيذى على ضوء الشروط المطبقة على الموظفين المماثلين فى المنظمات الحكومية الدولية المشابهة .

٢ ـ يكون المدير التنفيذى المسئول الإدارى الرئيسى للمنظمة وهو المسئول عن أداء أية واجبات تلقى عليه لإدارة الاتفاقية .

٣ ـ يعين المدير التنفيذى هيئة الموظفين طبقا للوائح التى يضعها المجلس وسوف يأخذ المجلس فى اعتباره عند وضعه لهـــذه اللوائح تلك المطبقة على الموظفين الرسميين للمنظمات الحكومية الدولية المشابهة .

٤ ـ لا يجوز أن يكون للمدير التنفيذى أو أى عضو من الموظفين فائدة مالية فى صناعة أو تجارة السكر .

٥ ـ لا يجوز للمدير التنفيذى وهيئة الموظفين طلب أو تلقى تعليمات تتعلق بواجباتها طبقا للاتفاقية من أى عضو أو من أى سلطة خارجية عن المنظمة . كما يحظر عليهم أى تصرف ينعكس على وضعهم كموظفين دوليين مسئولين فقط قبل المنظمة وعلى كل عضو أن يحترم على وجه الخصوص الصفة الدولية لمسئوليات المدير التنفيذى وهيئة الموظفين وألا يحاول أن يؤثر عليهم فى أداء مسئولياتهم .

الفصل السابع
التمويل

مادة ٢٣ ـــ النفقات :

١ ـــ يتحمل الأعضاء المعنيون بنفقات الوفود لدى المجالس والممثلون فى اللجنة التنفيذية وفى أى من لجان المجلس أو اللجنة التنفيذية .

٢ ـــ تدبر النفقات اللازمة لإدارة هذه الاتفاقية ، فيما عدا تكاليف إدارة الصندوق ، من اشتراكات الأعضاء السنوية المحددة طبقا للمادة (٢٤) ومع ذلك إذا طلب عضو خدمات خاصة فيمكن للمجلس مطالبة ذلك العضو بدفع قيمتها .

٣ ـــ يحتفظ بحسابات مناسبة لإدارة هذه الاتفاقية .

مادة ٢٤ ـــ تحديد الميزانية الإدارية وقيمة المساهمات :

١ ـــ يوافق المجلس ، خلال النصف الثانى من كل سنة مالية على الميزانية الإدارية للمنظمة عن السنة المالية التالية ويقوم بتحديد اشتراك كل عضو فى هذه الميزانية .

٢ ـــ يحدد اشتراك كل عضو فى الميزانية الإدارية عن كل سنة مالية بنسبة عدد أصواته إلى مجموع أصوات كل الأعضاء وذلك فى الوقت الذى تتم فيه الموافقة على الميزانية لتلك السنة المالية . وعند تحديد قيمة الاشتراكات ، يتم حساب أصوات كل عضو دون النظر إلى وقف الحقوق التصويتية لأى عضو وإعادة توزيع أصوات ناتجة عن ذلك .

٣ ـــ يحدد المجلس الاشتراك المبدئى لأى عضو منضم إلى المنظمة بعد دخول الاتفاقية حيز التنفيذ على أساس عدد الأصوات التى ستكون فى حوزته والمدة الباقية من السنة المالية الجارية وأيضا عن السنة المالية التالية إذا انضم هذا العضو إلى المنظمة فى الفترة ما بين إقرار ميزانية تلك السنة وبدايتها على الا تعدل الاشتراكات المحددة للأعضاء الآخرين . وعند تحديد اشتراكات الاعضاء الذين ينضمون للمنظمة بعد إقرار الميزانية عن سنة أو سنوات حصصية معينة ، فإن أصوات هذه الاعضاء يتم حسابها دون النظر إلى وقف الحقوق التصويتية لأى عضو وإعادة توزيع أصوات ناتجة عن ذلك .

٤ ـ إذا دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ قبل بداية السنة المالية الأولى بالكامل لهذه الاتفاقية بأكثر من ثمانية شهور، يوافق المجلس فى دورته الأولى على ميزانية إدارية تغطى الفترة حتى بداية أول سنة مالية كاملة، والا فإن الميزانيه الإدارية الاولى سوف تغطى كل من الفترة المبدئية والسنة المالية الأولى بالكامل .

٥ ـ يتخذ المجلس من الإجراءات المناسبة عند إقرار ميزانية السنة الأولى من الاتفاقية والسنة الأولى التى تلى أى مد للعمل بالاتفاقية طبقا للمادة ٨٣ لكى يخفف من التأثير على الاشتراك لتلك السنوات الناتج عن العضوية المحدَّودة فى الاتفاقية وقت إقرار الميزانية لتلك السنوات .

مادة ٢٥ ـ سداد الاشتراكات :

١ ـ تسدد الاشتراكات فى الميزانية الإدارية عن كل سنة مالية بالعملات الحرة القابلة للتحويل وتستحق فى اليوم الأول من تلك السنة المالية ، أما اشتراكات الأعضاء خلال السنة المالية التى ينضمون فيها إلى المنظمة فتستحق فى اليوم الذى يصبحون فيه أعضاء .

٢ ـ إذا لم يقم العضو بسداد كامل اشتراكه فى الميزانية الإدارية فى نهاية الشهور الأربعة التالية لتاريخ استحقاق اشتراك العضو طبقا للفقرة الاولى من هذه المادة ، يطالبه المدير التنفيذى بالسداد بأسرع ما يمكن ، وإذا انقضى شهران على مطالبة المدير التنفيذى ولم يقم العضو بسداد اشتراكه ، توقف حقوقه التصويتية فى المجلس وفى اللجنة التنفيذية حتى وقت سداد اشتراكه بالكامل .

٣ ـ العضو الذى أوقفت حقوقه التصويتية طبقا للفقرة الثانية من هذه المادة لا يحرم من أى حق من حقوقه الأخرى كما لا يعفى من الالتزامات المفروضة عليه بموجب هذه الاتفاقية ما لم يقرر المجلس غير ذلك بتصويت خاص ، ويظل العضو ملتزما بسداد اشتراكه وتحمل أية التزامات مالية أخرى طبقا للاتفاقية .

مادة ٢٦ ـ مراجعة ونشر الحسابات :

يقدم إلى المجلس ـ بأسرع ما يمكن فى ختام كل سنة مالية ـ كشف مالى للمنظمة عن تلك السنة المالية معتمد من محاسب مستقل وذلك للموافقة والنشر .

الفصل الثامن
مجال تنظيم الصادرات

مادة ٢٧ ــ المجال :

تنظم الاتفاقية المعروض من السكر فى السوق الحرة وتضع احتياطات بشأن الموضوعات الأخرى المرتبطة . كما تضع فى حسابها الترتيبات الخاصة المشار إليها فى الفصل التاسع وتسمح بتقديم بعض هبات من السكر دون خصمها من الحصص السارية أو حقوق التصدير كما هو مشار إليه فى المادة (٢٨) .

مادة ٢٨ ــ هبات السكر :

١ ــ لا تخصم هبات السكر المقدمة من عضو مصدر عن طريق برامج مساعدات الأمم المتحدة أو أى من أجهزتها المتخصصة من الحصة السارية أو من حق تصدير العضو المانح ما لم يقرر المجلس غير ذلك .

٢ ــ يضع المجلس الشروط التى لا تخصم بموجبها هبات السكر المقدمة من عضو مصدر ، بخلاف تلك الواردة بالفقرة الأولى من هذه المادة ، من الحصة السارية أو من حق تصدير العضو المانح ، وتتضمن هذه الشروط فيما تتضمنه التشاور المسبق وعمل الاحتياطات الكافية لأنماط التجارة العادية لا يسرى الإعفاء على السكر المقدم كهبة طبقا لنص هذه الفقرة ما لم يكن موجها بصفة نهائية للاستهلاك المحلى فى الدول المتلقية لها .

٣ ــ يخطر العضو المصدر المانح المجلس فورا بكافة هبات السكر التى يقدمها مع عدم المساس بأحكام الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة ، فإن أى عضو يرى أن أى هبات تسبب له أو من المحتمل أن تسبب ضررا لمصالحه أن يطلب من المجلس دراسة الأمر ويصدر المجلس ، بناء على دراسته ، التوصيات التى يراها مناسبة .

٤ ــ يدرج المجلس فى تقريره السنوى ، تقريرا عن التطورات الخاصة بهبات السكر .

الفصل التاسع
الترتيبات الخاصة

مادة ٢٩ ــ نصوص عامة :

١ ــ لا تتعارض أى من النصوص الواردة فى الفصول الأخرى من الاتفاقية مع حقوق والتزامات الأعضاء بمقتضى الترتيبات الخاصة المشار إليها فى المواد ٣٠ ، ٣١ ، ٣٢ ، ٣٣ ، كما لا تحد منها ، ويتم إعمال هذه الترتيبات الخاصة كما هو منصوص عليه فى هذه المواد طبقا للفقرتين الثانية والرابعة من هذه المادة .

٢ ــ يدرك الأعضاء أن أطنان التصدير الأساسية وحقوق التصدير المقررة بمقتضى المادتين ٣٤ ، ٣٥ تقوم على أساس استمرار واستقرار الترتيبات الخاصة المشار إليها فى المواد ٣٠ ، ٣١ ، ٣٢ ، ٣٣ ، فاذا حدث أى تغيير فى العضوية لواحد أو أكثر من الترتيبات الخاصة المشار إليها فى هذه المواد وتبين أنه يؤثر على عضو واحد أو أكثر ، أو إذا حدث تغيير هام فى وضع عضو أو أكثر مشتركين فى واحد أو أكثر من هذه الترتيبات ، فان المجلس يجتمع للنظر فى إجراء التعديلات التعويضية المناسبة فى أطنان التصدير الأساسية أو فى حقوق التصدير المقررة طبقا للمادتين ٣٤ ، ٣٥ طبقا للنصوص التالية :

(أ) طبقا للفقرات الفرعية (ب) ، (جـ) ، (د) من هذه الفقرة ، تخفض أطنان التصدير الأساسية للعضو أو الأعضاء المعنيين بقدر مجمل أية زيادة (أو يتم زيادتها أو إقرارها عند معدل مساو لمجمل أى تخفيض) فى حقوق تصديرهم السنوية طبقا للترتيب أو الترتيبات الخاصة المعنية الناتجة عن تغييرات فى العضوية أو الوضع المشار إليه أعلاه .

(ب) إذا ما أمكن عمل التعديلات التعويضية طبقا للفقرة الفرعية (ا) من هذه الفقرة فان المجلس يضع ايضا أى ترتيبات انتقالية لازمة تخص السنة التى تحدث فيها هذه التغييرات .

(جـ) إذا تعذر عمل التعديلات التعويضية فى أطنان التصدير الأساسية الموضوعة طبقا للمادة (٣٤) ، كما هو متصور فى الفقرتين الفرعيتين (ا) ، (ب) من هذه الفقرة ، نظرا لأن أحداث تغييرات فى العضوية أو الوضع فى الترتيبات الخاصة المشار إليها أعلاه سوف ينطوى على حدوث تغيير هيكلى رئيسى فى سوق

السكر أو تغييرهام فى وضع أى مورد ومورديين رئيسيين بموجب أى من هذه الترتيبات الخاصة ، فإن المجلس يقدم التوصيات للأعضاء لتعديل الاتفاقية طبقا لنصوص المادة (٨٢) أو لإعادة التفاوض العاجل على حصص التصدير الأساسية وإلى أن يتم إدخال تغييرات على أطنان التصدير الأساسية الناتجة عن هذا التعديل أو إعادة التفاوض ، فإن التغييرات فى أطنان التصدير الأساسية أو إقرارها تسرى على أساس مؤقت .

(د) يمكن لأى عضو أو أعضاء غير راضين عن نتائج إعادة التفاوض بمقتضى الفقرة الفرعية (ج) من هذه الفقرة أن يسحبوا من الاتفاقية طبقا لنصوص المادة (٧٩) .

٣ — يبلغ الأعضاء المشتركون فى الترتيبات الخاصة المشار إليها فى المادة (٣٠) المجلس بتفاصيل هذه الترتيبات من حيث كميات السكر التى يتم بموجبها استيرادها أو تصديرها فى كل سنة من هذه الاتفاقية ، وكذا أى تغيير فى طبيعة هذه الترتيبات خلال ثلاثين يوما من حدوثها .

٤ — يوجه الأعضاء المشتركون فى أى من الترتيبات الخاصة المذكورة فى هذا الفصل تجارتهم فى السكر فى إطارها بطريقة لا تضر بأهداف الاتفاقية وحيثما تتضمن الترتيبات إعادة تصدير السكر للسوق الحرة فإن الاعضاء المشتركين فى هذه الترتيبات يتخذون مايرونه ملائما من الإجراءات ، فى تلك الحالات التى تحلو فيها المراد المتعلقة بإعادة التصدير فى الاتفاقية من نصوص كمية ، لضمان ألا تؤدى أى زيادة فى التجارة بموجب هذه الترتيبات عن كميات التجارة السنوية قبل سريان الاتفاقية إلى زيادة إعادة الصادرات إلى السوق الحرة .

٥ — يمكن للمجلس — بناء على طلب الأعضاء المعنيين — أن يطبق بتصويت خاص — نصوص هذه المادة على الترتيبات الخاصة المنشأة بعد سريان هذه الاتفاقية وتخفيض أطنان التصدير الأساسية للعضو أو الأعضاء المعنيين تلقائيا بما يوازى مجمل حقوق تصديرهم السنوية طبقا للترتيب أو الترتيبات الخاصة فى هذا الشأن .

مادة ٣٠ — الصادرات إلى المجموعة الاقتصادية الأوربية :

الصادرات إلى المجموعة الاقتصادية الأوربية بموجب أحكام معاهدة لومى لعام ١٩٧٥ وقرار مجلس السوق الأوروبيه المشتركة بتاريخ ٢٩ يونيو ١٩٧٥ المتعلق بانتساب البلدان والأقاليم عبر البحار بالسوق الأوربية المشتركة ، والاتفاق المبرم بتاريخ ١٩ يوليو ١٩٧٥ بين السوق الأوربية المشتركة والهند ، فى حدود الكميات التى تغطيها هذه القرارات والاتفاقات ، التى قد يتم تعديلها طبقا لنصوص هذه القرارات والاتفاقات ، لا تخصم من الحصص السارية أو حقوق تصدير الأعضاء المعنيين طبقا للفصل العاشر .

مادة ٣١ ــ صادرات كوبا إلى الدول الاشتراكية :

١ ــ لاتخصم من حصة كوبا السارية طبقا للفصل العاشر صادراتها إلى الدول الاشتراكية التالية : بلغاريا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية ألمانيا الديمقراطية ، المجر ، منغوليا ، بولندا ، رومانيا واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية .

٢ ــ لا تخصم صادرات كوبا إلى ألبانيا ، الصين ، جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية ، فيتنام ، يوغوسلافيا بحد أقصى ٦٥٠ ألف طن فى كل من السنتين الحصصيتين الأوليتين للاتفاقية من حصتها السارية طبقا للفصل العاشر خلال هذه السنوات ، وأن الحد الأقصى لكمية صادرات كوبا إلى هذه البلدان عن السنوات الحصصية الثالثة والرابعة والخامسة الذى يحددة المجلس فى الرع اـ ول من السنة الحصصية الثالثة فى ضوء التنفيذ خلال السنتين الحصصيتين الأوليتين لا يخصم من حصتها السارية عن هذه السنوات ويستعان بالكميات التى تقوم بتصديرها لهذه البلدان فى السنتين الحصصيتين الأوليتين بالتجاوز عن الإجمالى السنوى لكمية ٦٥٠ ألف طن إما لأغراض تحديد الكمية المعنية بالسنوات الحصصية الثالثة والرابعة والخامسة أو لتقرير أطنان تصديرها الأساسية لهذه السنوات طبقا للفقرة الثانية من المادة (٣٤) وليس للغرضين معا .

مادة ٣٢ ــ صفة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية وصادراته :

١ ــ دون الاخلال بالمادة (٣١) توضع كافة واردات اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية من جميع المصادر فى الحسبان ، ولهذا فإنه يعطى صفة عضو مستورد .

٢ ــ ومع عدم المساس بصفة المنصوص عليها فى هذه المادة ، يتعهد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتيه بتحديد إجمالى صادراته من السكر إلى السوق الحرة فى كل من السنتين الأوليتين من الاتفاقية بكمية ٥٠٠,٠٠٠ طن .

٣ ــ لاتتضمن الكمية المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من هذه المادة أو الأطنان التى تتقرر فيما بعد للسنوات الحصصية التالية طبقا للفقرة " ٦ " من هذه المادة ، صادرات اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية إلى أى من البلدان المشار إليها فى الفقرتين الأولى والثانية من المادة (٣١) .

٤ ــ لاتخضع صادرات اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية بموجب هذه المادة لأية تخفيضات طبقا للفصل العاشر .

٥ ــ لاتعتبر هذه المادة ملزمة لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية خلال أى فترة تصبح فيها الحصص والقيود الأخرى على الصادرات غير سارية المفعول طبقا للفقرة الرابعة من المادة (٤٤) .

٦ ــ عند النظر فى أطنان التصدير الأساسية للسنوات الحصصية الثالثة والرابعة والخامسة طبقا للفقرة الثانية من المادة (٣٤) ، يقرر المجلس بالاتفاق مع اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية أطنان التصدير الخاصة به لهذه السنوات .

مادة ٣٣ ــ صفة جمهورية المانيا الديمقراطية وصادراتها :

١ ــ تتعهد جمهورية المانيا الديمقراطية عندما تصبح مستوردا بتحديد إجمالى صادراتها من السكر للسوق الحرة فى السنتين الحصصيتين الأوليتين من الاتفاقية بكمية ٧٥ ألف طن .

٢ ــ لاتخضع صادرات جمهورية المانيا الديمقراطية طبقا لهذه المادة لأى تخفيض طبقا للفصل العاشر .

٣ ــ لاتعتبر هذه المادة ملزمة لجمهورية المانيا الديمقراطية خلال أى فترة تصبح فيها الحصص والقيود الأخرى على الصادرات غير سارية المفعول طبقا للفقرة الرابعة من المادة (٤٤) .

٤ ــ عند النظر فى أطنان التصدير الأساسية للسنوات الحصصية الثالثة والرابعة والخامسة طبقا للفقرة الثانية من المادة (٣٤) ، يضع المجلس بالاتفاق مع جمهورية المانيا الديمقراطية أطنان التصدير الخاصة بها لهذه السنوات .

الفصل العاشر

تنظيم الصادرات

مادة ٣٤ ــ تخصيص وتعديل أطنان التصدير الأساسية :

١ ــ طبقا للفقرة الفرعية الثانية (ب) والفقرة الثالثة من المادة (٦) ، تحدد للدول المصدرة المدرجة أسماءهم فى المرفق (١) بمجرد أن تصبح أعضاء ، أطنان التصدير الأساسية لكل من السنتين الحصصيتين الأوليتين من الاتفاقية كما هو محدد بها .

٢ــ (ا) يتم فى الربع الأول من السنة الحصصية الثالثة التفاوض من جديد على أطنان التصدير الأساسية المحدد فى المرفق (١) . ويوضع فى الحسبان عند إعادة التفاوض .

١ ــ تقدير احتياجات السوق الحرة خلال الفترة المعنية والنسبة المتاحة فى تلك السوق للأعضاء المصدرين المحدد لهن اطنان تصدير أساسية .

٢ ــ أطنان التصدير الأساسية للأعضاء كما هو محدد فى المرفق (١)

٣ ــ تنفيذ الصادرات والوفاء بالتزامات الحصص والمخزونات خلال السنتين الحصصيتين وتكون مبنية على إحصائيات يقبلها المجلس . ومن أجل هذا يتعهد الأعضاء المصدرون المعنيون بتقديم إحصائيات إلى المجلس عن إنتاجهم واستهلاكهم وصادراتهم ووارداتهم خلال السنة الحصصية ١٩٧٩ فى ميعاد غايته ١٥ فبراير ١٩٨٠

٤ ــ الحالات التى يقرر فيها المجلس ، بتصويت خاص ، أن قوة قاهرة أو ظروفا خاصة قد أثرت على تنفيذ الصادرات أو الوفاء بالالتزامات طبقا للاتفاقية .

٥ ــ دور السكر فى الاقتصاد والاعتماد على السوق الحرة والمركز الخاص للدول الأعضاء الصغيرة النامية التى تعتمد حصيلة صادراتها بشكل كبير على صادراتها من السكر .

٦ ــ مشروعات توسعات الأعضاء المصدرون الناميون الذين يحوزون أطنان تصدير أساسية لا تزيد عن ٣٠٠,٠٠٠ طن أو تلك المدرجة فى المرفق (٢) والتى قام الأعضاء المعنيون بتسجيلها تفصيلا لدى المدير التنفيذى مع بداية سريان الاتفاقية كمشروعات ملزمة ذات أهمية كبرى لاقتصاديات الدول المعنية .

٧ ــ أى عوامل أخرى فى هذا الشأن .

(ب) ويهدف إعادة التفاوض إلى إقرار أطنان التصدير الأساسية المعدلة المقبولة من الأعضاء . وعند الانتهاء من إعادة التفاوض ، بأن المجلس يمكنه أن يقرر ، بتصويت خاص يتضمن فى هذه الحالة أصوات مؤيدة تمثل على الأقل ثلثى الأعضاء المصدرين الحاضرين والمقترعين ، أطنان التصدير الأساسية المعدلة لكل من السنوات الحصصية الثالثة والرابعة والخامسة .

(ج) فى حالة عدم إقرار المجلس أطنان التصدير الأساسية المعدلة لسنة حصصية معينة وفقا للطريقة المذكورة فى الفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة قبل نهاية الربع الأول من تلك السنة ، فإنه يتم تحديد أطنان التصدير الأساسية لكل عضو مدرج اسمه فى المرفق (١) وفقا للصيغة التالية : ـــ

١ ـــ بالنسبة للسنة الحصصية الثالثة بواقع ٥٠٪ من أطنان تصديره الأساسية و٥٠٪ من المتوسط النسبى لتنفيذ صادراته خلال عامى ٧٨ ، ١٩٧٩

٢ ـــ بالنسبة للسنة الحصصية الرابعة يأخذ متوسط التنفيذ النسبى لصادراته خلال الأعوام ١٩٧٨ ، ١٩٧٩ ، ١٩٨٠ مع استبعاد السنة الأقل فى تنفيذ الصادرات .

٣ ـــ بالنسبة للسنة الحصصية الخامسة يأخذ متوسط التنفيذ النسبى لصادراته خلال الاعوام ٧٩ ، ٨٠ ، ١٩٨١ مع استبعاد السنة الأقل فى تنفيذ الصادرات .

(د) يقصد بعبارة التنفيذ النسبى لصادرات أى عضو خلال كل سنة حصصية طبقا للصيغة الواردة بالفقرة الفرعية (ج) من هذه الفقرة ، صافى صادراته إلى السوق الحرة بناقص أى زيادة بعد المسموح به فى الفقرة الثانية من المادة (٤٥) ونقاص أى عجز فى التزاماته للتخزين طبقا للمادة (٤٦) مقسوما على إجمالى صافى الصادرات بعد أن يتم تعديلها لهذه السنة الحصصية لجميع الأعضاء الذين تسرى عليهم الصيغة ، ومضروبا فى إجمالى أطنان تصديرها الأساسية بما فيها أى تخصصات للسنة الحصصية السابقة طبقا للمادة (٣٩) وفى الحالات التى يقبل فيها المجلس بتصويت خاص أن صافى صادرات العضو إلى السوق الحرة قد تأثرت بقوة قاهرة او أى ظروف خاصة أخرى ، فإنه يتم تعديل صافى صادرات هذا العضو عند الحد الذى يقبله المجلس . وبالمثل ففى الحالات التى يمنح فيها المجلس لأسباب مشابهة إعفاء مؤقتا من التزامات التخزين ، فإنه لا ينبغى أن يعتبر الإعفاء عجزا .

(د) العضو الذى يكون قد أوفى فى كل من السنوات الحصصية السابقة لحصته السارية دون أن يتعرض لأى عجز ، معلن أو غير معلن والذى يتحمل نصيبه كاملا من كميات العجز المعاد توزيعها حتى نهاية مستوى أطنان تصديره الأساسية ، والذى صدر للسوق الحرة فى أى سنة حصصية كل أطنان تصديره الأساسية فى أى سنة حصصية أوقف فيها العمل بنظام حصص التصدير لمدة ستة شهور على الأقل قبل نهاية ذلك العام والذى لم يخل فى أى سنة حصصية بالتزاماته فى التخرين ، لا يتلقى أطنان تصدير أساسية أقل من تلك التى خصصت له فى آخر سنة حصصية انقضت وذلك نتيجة تطبيق الصيغة المذكورة فى الفقرة الفرعية (ج) من هذه المادة .

(و) لا تخفض أطنان التصدير الأساسية التى تخصص لعضو ينضم إلى الاتفاقية بعد السنة الحصصية الأولى أو التى تخصص لعضو طبقا للمادة (٣٥) كنتيجة لتطبيق الصيغة المذكورة فى الفقرة الفرعية (ج) من هذه الفقرة ، ما لم يكن قد حدد لهذا العضو أطنان تصدير أساسية تطبق بالكامل على السنوات الحصصية التى يستند إليها الجزء الخاص من الصيغة .

(ز) يطبق الإجراء التالى بالنسبة لكل عضو مصدر نامى له أطنان تصدير أساسية مبدئية قدرها ٣٠٠,٠٠٠ طن أو أقل ويعمل على إنجاز مشروع توسعى يتضمن استثمارا فى التنمية الزراعية وزيادة طاقة مصانع العصير ينتج عنه إنتاج سكر إضافى للسوق الحرة يزيد عن ١٠,٠٠٠ طن التى يكون قد تم تسجيله تفصيلا لدى المدير التنفيذى عند دخول الاتفاقية حيز التنفيذ كمشروع تم الارتباط عليه وذو أهمية كبيرة لاقتصاد الدولة المعنية وكان محل تحقق من المجلس خلال الشهور الثلاثة من دخول الاتفاقية حيز التنفيذ . ويضاف إلى أطنان التصدير الأساسية المقررة طبقا للفقرات الفرعية أولا وثانيا وثالثا من الفقرة الفرعية (ج) من هذه الفقرة كلما كان ذلك مناسبا ، ٨٠ ٪ من أى فائض غير تصديرى نتيجة هذا المشروع فى بداية السنة الحصصية المعنية — ويقصد بالفائض غير التصديرى تلك الكمية من السكر التى يحتفظ بها كمخزون فى ٣١ ديسمبر وتزيد عن متطلبات الاستهلاك الداخلى ، كامل التزامات المخزون طبقا للمادة (٤٦) ، وأى كميات ينتظر شحنها طبقا للترتيبات الخاصة ، مع استبعاد أى مخزونات يحتفظ

بها مخالفة للمادة (٤٨) ، وهو الفائض الذى لا يمكن تصديره خصما من الحصص السارية بشرط أن :

١ ــ يتم التحقق من الفائض غير التصديرى طبقا للقواعد والإجراءات التى يقررها المجلس .

٢ ــ أن يكون العضو صاحب الشأن قد أوفى بالشروط الواردة بالفقرة الفرعية (هـ) من هذه الفقرة .

٣ ــ لا يتجاوز إجمالى هذه الإضافات ٢٠٠,٠٠٠ طن فى كل من السنوات الحصصية ١٩٨٠ ، ١٩٨١ ، ١٩٨٢ وفى حالة حدوث أى زيادة تقوم اللجنة المنشأة طبقا للفقرة الأولى من المادة (٣٩) بمراجعة الإضافات الضرورية إلى المدى اللازم طبقا للمبادئ والإجراءات المنصوص عليها فى تلك المادة وآخذا فى الاعتبار أى كميات سبق تخصيصها للعضو صاحب الشأن طبقا للمادة (٣٩) .

٤ ــ لا تأخذ الكمية المتبقية من الفائض غير التصديرى فى الحسبان للسنوات الحصصية التالية .

٣ ــ وعلى الرغم من نص الفقرة الأولى من هذه المادة ، يراعى وضع كولومبيا خلال المفاوضات المشار إليها فى الفقرة الثانية من هذه المادة ، إلى أن يحين الوقت الذى يمكن إعطاؤها أطنان تصدير أساسية تتناسب مع إنتاجها واستهلاكها المحلى .

مادة ٣٥ ــ نصوص للأعضاء الذين يقرر لهم حقوق تصدير صغيرة :

١ ــ يعطى كل عضو مصدر مدرج اسمه فى المرفق (٢) فى كل سنة حصصية ، حق تصدير للسوق الحرة لكمية ٧٠,٠٠٠ طن لا تخضع لأية تعديل طبقا لهذا الفصل .

٢ ــ على كل عضو مشار إليه فى الفقرة الأولى من هذه المادة أن يبلغ المجلس قبل ٤٥ يوما ميلادية على الأقل من بداية السنة الحصصية بكميات السكر التى يتوقع قيامه بتصديرها إلى السوق الحرة فى نطاق حقه فى التصدير فى خلال تلك السنة الحصصية . كما يخطر هذا العضو المجلس بالنسبة لأية تغيير يطرأ على صادراته المتوقعة كما هو منصوص عليه فى المادة (٤٤) وتتوقف الحقوق التصويتية لأى عضو يتخلف عن تطبيق إجراءات الإخطار المنصوص عليها فى هذه الفقرة للسنة الحصصية المعنية .

٣ ــ لا يسرى على الأعضاء المشار إليهم فى الفقرة الأولى من هذه المادة التزامات الاحتفاظ بالمخزونات الخاصة طبقا للمادة (٤٦) ومع ذلك فإنهم يخولون حق الاحتفاظ بهذه المخزونات إلى الحد والشروط المشار إليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة .

٤ ــ أى عضو مشار إليه فى الفقرة الأولى من هذه المادة يرى فى ضوء حجم إنتاجه الترخيص له بتصدير كمية تزيد عن ٧٠,٠٠٠ طن إلى السوق الحرة خلال أى سنة حصصية أن يطلب من المجلس أن يخصص له أطنان تصدير أساسية تزيد عن هذا الحق . فإذا ماقبل المجلس بتصويت خاص الطلب وقام بتخصيص أطنان تصدير أساسية لهذا العضو، كما يراه مناسبا ، فإنه يتعين إدراجه فى المرفق (١) وتسرى عليه كافة نصوص الاتفاقية المطبقة على الأعضاء المدرجة اسمائهم فى هذا المرفق .

مادة ٣٦ ــ نصوص خاصة لحساب صافى الصادرات :

١ ــ تخصم جميع واردات تشيكوسلوفاكيا والمجر وبولندا ورومانيا ، فيما عدا تلك المنصوص عليها فى المادة (٣١) من إجمالى صادرات هؤلاء الأعضاء عند حساب صافى صادراتها إلى السوق الحرة .

٢ ــ لاتخصم كميات السكر التى تنقل فى نطاق مجموعة شرق أفريقيا بواسطة أية دولة من أطرافها وبحد أقصى ١٠,٠٠٠ طن من حق تصديرها خلال السنة الحصصية المعنية ، ولاتسرى أية تعديلات على هذه الكمية وفقا لهذا الفصل .

٣ ــ لاتخصم كميات السكر التى تقوم بربادوس ، بيليز ، جامايكا ، غيانا ، سانت كيتس ، نيفيز ، أنجويللا ، تريينيدار وتوباجو بتصديرها إلى أعضاء مجموعة الكاريبى التى لاتنتج سكر (بالتحديد ، انتيجوا ، الدومينيكا ، جرينادا، مونتيسرات ، سانت لوتشيا ، سانت فينسنت) من حصصها السارية وحقوق تصديرها خلال السنة الحصصية المعنية ، بشرط أن لايزيد إجمالى كمية السكر المتداولة فى التجارة فى نطاق المجموعة خلال أى سنة حصصية عن ٢٠,٠٠٠ طن . ويتعهد الأعضاء المصدرون المعنيون بإبلاغ المجلس قبل بداية كل سنة حصصية بكميات السكر التى يرغبون فى تصديرها إلى الأعضاء الآخرين فى مجموعة الكاريبى .

مادة ٣٧ ــ نصوص متعلقة بالدول الأعضاء النامية المصدرة غير الساحلية :

١ ــ إن عدم استخدام أى من الدول الأعضاء النامية المصدرة غير الساحلية كامل حصصها السارية أو حقوق تصديرها ، وفقا لما هو ملائم، خلال سنة حصصية او أكثر، لايعد اساسا لاعتبارها متخلفة عن الوفاء بالتزاماتها طبقا للأتفاقية يوجب الغاء حق تصديرها عند إعادة التفاوض المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة (٣٤) .

٢ ــ نظرالأن صادرات السكر للدول النامية غير الساحلية يعوقها التكلفة الإضافية للنقل إلى الموانىء، فإن المجلس بالتشاور مع الانكتاد يقوم بدراسة السبيل الذى يتيح للدول النامية الأعضاء المصدرة الاستفادة المثلى من الصندوق الخاص المنشأ لها بمقتضى قرار الجمعية العامة رقم ٣٠٥٤ (دورة ٣٠)بتاريخ ١٥ ديسمبر ١٩٧٥ إلى الحد الأقصى المرخص لها بتصديره .

مادة ٣٨ ــ صافى صادرات الدول النامية المستوردة :

يمكن لأى عضو مستورد نامى ، بعد تقديم الإخطار المناسب للمجلس وقبل بداية السنة الحصصية ، أن يصدر كميات من السكر لاتزيد عن وارداته بشرط أن لايجاوز صافى صادراته مع نهاية هذه السنة الحصصية ٠٠٠,١٠ طن. ولايعتبر هذا الحق بمثابة أطنان تصدير أساسية ولايسرى عليه أى تعديل وفقا لهذا الفصل. ومع ذلك، تلتزم الدول المعنية بالشروط التى يقررها المجلس فيما يتعلق بصادرات الأعضاء المصدرين .

مادة ٣٩ ــ احتياطى الطوارئ :

١ ــ ينشئ المجلس لجنة خاصة لاحتياطى الطوارئ (يشار إليها فيما بعد فى هذه المادة باللجنة الخاصة) برئاسة المدير التنفيذى لفحص الطلبات التى يقدمها الأعضاء المصدرون من الدول النامية والتى تعانى حالة طارئة بسبب بعض الصعاب الخاصة ، وتكون فى حاجة مؤقتة إلى مزيد من حقوق التصدير زيادة عن حصص التصدير السارية أو حقوق التصدير الخاصة بها ،وجب النصوص الأخرى بالاتفاقية . ويجوز أن تخصص اللجنة الخاصة كميات لمساعدة الاعضاء المصدرين من الدول النامية بحد أقصى ٠٠٠,٢٠٠ طن خلال السنة الحصصية الأولى من الاتفاقية وبحد أقصى ٠٠٠,٣٠٠ طن فى كل من السنوات الحصصية التالية .

٢ ـ تتكون اللجنة الخاصة من عدد لايجاوز ستة أعضاء ، وعلى المجلس أن يتأكد عند اختيارهم أنهم لا يمثلون أى مصالح يحتمل أن تتأثر بما يتخذ من قرارات بشأن المخصصات طبقا للفقرة الأولى من هذه المادة .

٣ ـ تضع اللجنة فى الحسبان بصفة عامة عند إقرار المخصصات حالة السوق السائدة ، كما تعمل على تفادى ما يؤدى إلى زيادة إضعاف حالة سوق ضعيف ، ولكن يجوز لها إقرار المخصصات بغض النظر عن حالة السوق . ويعتمد المجلس قرار اللجنة مالم يعدله بتصويت خاص .

٤ ـ تقرر المخصصات بموجب هذه المادة فقط للدول النامية التى تحوز على أطنان تصدير أساسية أو حقوق تصدير طبقا للنصوص الأخرى بالاتفاقية قدرها ٣٠٠,٠٠٠ طن أو أقل .

٥ ـ تعطى الدول النامية الصغرى الأعضاء التى تعتمد ـ إلى حد كبير ـ فى عائد صادراتها على السكر أولوية فى إجمالى المخصصات التى تتقرر طبقا لهذه المادة . كما يعطى ، بالمثل ، اعتبارا خاصا لمطالب هؤلاء الأعضاء الذين تعتمد اقتصادياتهم بشكل متزايد على السكر .

٦ ـ يجوز تخصيص أية أرصدة من المخصصات التى يتم إقرارها طبقا لهذه المادة وفقا للمبادئ والاجراءات المنصوص عليها فى الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة إلى أى من الدول الأعضاء المصدرين النامية والتى تقدم إلى اللجنة الخاصة ما يثبت وجود ظرف طارئ لديها . ولا يعتبر التوسع المخطط للطاقة الإنتاجية لصناعة من الصناعات مبررا فى حد ذاته لتخصيص كميات طبقا لهذه الفقرة .

٧ ـ لا تعتبر أى كمية يتم تخصيصها طبقا لهذه المادة زيادة فى أطنان التصدير الأساسية للعضو المعنى وإنما تكون جزءا من حصة العضو السارية التى لا تخضع لأية تخفيضات خلال تلك السنة الحصصية طبقا للفقرة الثالثة من المادة (٤٤) .

مادة ٤٠ ـ إنشاء وتخصيص الحصة الإجمالية :

١ ـ يتخذ المجلس ، قبل يوم ٢٠ نوفمبر من كل سنة حصصية ، قرارا بتقديرات صافى احتياجات السوق الحرة الاستيرادية خلال السنة الحصصية التالية ، ويضع المجلس فى حسبانه عند اتخاذ مثل هذا القرار كافة العوامل المرتبطة التى تؤثر على الطلب والعرض من السكر والتى تتضمن ، من بين ما تتضمنه ، اتجاهات الاستهلاك والمتغيرات المتوقعة فى المخزونات واتجاهات الأسعار الحالية والمنتظرة .

٢ ـ حينئذ يقرر المجلس حصة إجمالية تمثل التقدير الذى تم التوصل إليه طبقا للفقرة الأولى من هذه المادة بناقص :

(ا) الحجم المتوقع لصادرات الأعضاء المدرجة أسماؤهم فى المرفق (٢) إلى السوق الحرة .

(ب) الحجم المتوقع لأى صادرات أخرى مسموح بها إلى السوق الحرة بموجب الاتفاقية وبخلاف الحصص السارية .

(جـ) الصادرات المتوقعة للدول غير الأعضاء إلى السوق الحرة .

ولا يلتزم المجلس عند اتخاذه هذا القرار بالقيود الواردة فى المادة (٤١) .

٣ ـ إذا لم يتوصل المجلس فى ٢٥ نوفمبر من السنة الحصصية إلى اتفاق بالنسبة للحصة الإجمالية للسنة الحصصية التالية ، فإن المدير التنفيذى يقدم اقتراحا إلى المجلس الذى يتخذ بشأنه قرارا بتصويت خاص . وفى حالة فشل المجلس فى التوصل إلى اتفاق للحصة الإجمالية قبل أول ديسمبر فإنه يتم إقرار الحصة الإجمالية للسنة الحصصية التالية عند مستوى الحصة الإجمالية المعمول بها فى ذلك التاريخ .

٤ ـ يوزع المدير التنفيذى الحصة الإجمالية حينما يتم إقرارها أو تثبيتها فيما بعد ، على الدول الأعضاء المصدرين كل على حده المدرجة أسماؤهم فى المرفق (١) بالتناسب مع أطنان تصديرهم الأساسية طبقا للتعديلات المطلوبة أو المسموح بها بموجب النصوص الأخرى بالاتفاقية .

٥ ـ باستثناء ما هو منصوص عليه فى المادة (٤٣) يعاد توزيع أى تخفيضات فى الحصة السارية لعضو منصوص عليها فى النصوص الأخرى للاتفاقية بالتناسب إلى أطنان التصدير الأساسية لبقية الأعضاء المصدرين المدرجة أسماؤهم فى المرفق (١) والتى تكون فى وضع يسمح لها بقبول زيادات فى حصصها السارية .

مادة ٤١ ـ الحد الأدنى لحقوق التصدير :

١ ـ لاتتقرر بصفة مبدئية حصة تصدير لأى عضو مدرج اسمه فى المرفق (١) طبقا للمادة (٤٠) ولاتخفض بعد ذلك طبقا للمادة (٤٤) عن ٨٥٪ من أطنان التصدير الأساسية لذلك العضو ، باستثناء ماهو منصوص عليه فى الفقرات الثانية والرابعة والسابعة من هذه المادة ويشترط أن لاتقل الحصة المخفضة بموجب هذه المادة أو المادة (٤٤) عن حصة سارية قدرها ٧٠,٠٠٠ طن .

٢ ــ إذا ظل السعر السائد دون ١١ سنت للرطل لمدة ٧٥ يوما متتالية من أيام السوق خلال السنتين الحصصيتين الأوليتين من الاتفاقية ، تخفض الحصص السارية بنسبة ٢,٥ ٪ أخرى من إجمالى أطنان التصدير الأساسية للأعضاء المعنية ، مالم يقرر المجلس غير ذلك ووفقا لما تنص عليه الفقرتين الثالثة والرابعة من هذه المادة والفقرة الأولى من المادة (٤٢) .

٣ ــ على الرغم مما تنص عليه الفقرة الثانية من هذه المادة ، فإن الحصص السارية للأعضاء المصدرين المدرجة أسماؤهم فى المرفق (١) والذين يصل صافى متوسط صادراتهم إلى السوق الحرة خلال المدة من ١٩٧٤ ــ ١٩٧٦ إلى ٦٠ ٪ على الأقل من متوسط إنتاجهم خلال تلك السنوات لا تخفض طبقا للمادتين (٤٠) ، (٤٤) عن ٨٥ ٪ من أطنان تصديرهم الأساسية ، مالم يقبل هؤلاء الأعضاء التخفيض الإضافى وفقا للفقرة الثانية من هذه المادة .

٤ ــ يعاد توزيع الخفض فى الحصة المشار إليها فى الفقرة الثانية من هذه المادة الذى لم يقبله الأعضاء المشار إليهم فى الفقرة الثالثة من هذه المادة على الأعضاء الآخرين المدرجة أسماؤهم فى المرفق (١) وفقا للفقرة الأولى من المادة (٤٢) بخفض إضافى فى الحصة السارية لكل عضو لا يتجاوز ١ ٪ من أطنان تصدير العفو الأساسية .

٥ ــ إذا ماتم تطبيق الفقرتين الثانية والرابعة من هذه المادة خلال أى من السنتين الحصصيتين الأوليتين فإن الأعضاء المشار إليهم فى الفقرة الثالثة من هذه المادة الذين لا يقبلون الخفض الإضافى لا يشاركون فى أى زيادات تالية فى الحصة إما بموجب المادة (٤٣) أو المادة (٤٤) فى حدود كمية الخفض الإضافى التى لم يقبلوها سواء كان ذلك خلال نفس السنة الحصصية أو بعدها وبالنسبة لتلك الزيادات فى الحصص ، توزع الكمية المعنية أولا بين الأعضاء الذين تأثروا بالفقرة الرابعة من هذه المادة ، ثم تخصص بعدئذ جميع الزيادات فى الحصص الفعلية طبقا لنصوص الفقرة الرابعة من المادة (٤٠) .

٦ ــ عند حساب تنفيذ الصادرات لأغراض الفقرة الثانية من المادة (٣٤) يخفض صافى إجمالى صادرات كل عضو مشار إليه فى الفقرة الثالثة من هذه المادة الذى لم يقبل الخفض الإضافى بموجب الفقرة الثانية من هذه المادة بنفس الكمية التى لم يقبلها ، ويزاد تنفيذ الصادرات لكل عضو آخر مدرج اسمه فى المرفق (١) الذى تأثر بالفقرة الرابعة من هذه المادة بنفس كمية الخفض الإضافى التى تحملها نتيجة لذلك .

٧ — لاتسرى التحديدات المنصوص عليها فى الفقرات الأولى والثانية والثالثة من هذه المادة عند إجراء تخفيضات فى الحصص السارية لمدة سنة حصصية طبقا للفقرة الخامسة من المادة ٤٥) أو الفقرة الثامنة من المادة (٤٦) .

مادة ٤٢ — الإخطار عن الحصص غير المستخدمة والتصرف فيها :

١ — يحيط كل عضو مصدر مدرج اسمه فى المرفق رقم (١) المجلس علما بما إذا كان يتوقع استخدام كامل حصته السارية ، وفى حالة تعذر ذلك فعليه أن يحيطه علما بالجزء الذى يتوقع أن يستخدمه منها . وعلى كل عضو مصدر — من أجل تحقيق هذا الغرض — أن يقدم على الأقل إخطارين إلى المجلس فى كل سنة حصصية على النحو الآتى :

إخطار يقدمه بمجرد إقرار وتخصيص الحصة الإجمالية بموجب المادة (٤٠) ولكن فى ميعاد لايتجاوز ١٥ مايو ، والإخطار الآخر يقدمه بأسرع مايمكن بعد ١٥ مايو ولكن ليس بعد ٣٠ ديسمبر . ويعتبر أى فرق بين الكمية المقدم عنها إخطارا طبقا لهذه الفقرة والحصة السارية المقررة قبل تقديم الإخطار عجزا و تخفض الحصة السارية للعضو المعنى بنفس الكمية ولاتخفض حصة العضو السارية التى تم تخفيضها طبقا لهذه الفقرة مرة أخرى نتيجة سريان المواد (٤٠) ، (٤١) ، (٤٤)إلى أن يتم تخفيض حصة الأعضاء الآخرين السارية إلى نفس معدل النسبة المئوية لأطنان تصديرهم الأساسية .

٢ — إذا لم يتمكن عضو مصدر من تقديم — إخطار إلى المجلس حتى ١٥ مايو طبقا للفقرة الأولى من هذه المادة ، تتوقف حقوقه التصويتية لبقية السنة الحصصية .

٣ — إذا لم يتمكن عضو مصدر من تقديم إخطار إلى المجلس بين ١٥ مايو و ٣٠ سبتمبر عملا بالفقرة الاولى من هذه المادة ،فلن يكون من حقه المشاركة فى أى زيادات لاحقة فى الحصص خلال تلك السنة الحصصية .

٤ — إذا أخطر عضو مصدر المجلس فى ٣٠ سبتمبر طبقا للفقرة الأولى من هذه المادة أنه يستخدم أكثر من الكمية التى أخطر بها المجلس فى ١٥ مايو فإنه يحق له أن يصدر الفرق بين الكميتين المذكورتين بالإخطارين طبقا للشروط التالية :

(ا) إذا لم يتعد هذا الفرق ١٠,٠٠٠ طن فلن يتخذ المجلس إجراء آخر .

(ب) إذا تعدى هذا الفرق ١٠,٠٠٠ طن يتلقى العضو المصدر المعنى أولوية عند إعادة توزيع أى عجز يرى إجراءه فيما بعد خلال تلك السنة الحصصية فى حدود كمية التجاوز .

(جـ) تزاد الحصة السارية للعضو صاحب الشأن عن السنة الحصصية المعنية لتتضمن الكميات الواردة فى الفقرتين الفرعيتين الأولى والثانية أعلاه .

(د) إذا لم يتم إعادة توزيع عجز يخصم من الحصة السارية للعضو صاحب الشأن فى السنة الحصصية التالية الفرق بين إجمالى الزيادة والـ ١٠,٠٠٠ طن .

(هـ) لا يعتبر أى تجاوز بمقتضى نصوص هذه الفقرة تجاوزا يدخل فى نطاق مضمون المادة (٤٥) .

٥ ــ فى حالة انخفاض صافى صادرات عضو مصدر إلى السوق الحرة خلال سنة حصصية عن حصته السارية فى أول أكتوبر من هذه السنة الحصصية منقوصا منها صافى أى خفض نتيجة تطبيق المادة (٤٤) ، يخصم الفرق من إجمالى كمية السكر التى كان يمكن أن تخصص لهذا العضو خلال السنة التالية نتيجة زيادات فى الحصة طبقا للنصوص المعنية فى الاتفاقية وذلك طبقا للفقرتين السادسة والسابعة من هذه المادة .

٦ ــ تتم التخفيضات طبقا للفقرة الخامسة من هذه المادة فقط إلى المدى الذى يتجاوز منه الفرق كما هو منصوص عليه فى هذه الفقرة ١٠,٠٠٠ طن ، أو ٥٪ من الحصة السارية للعضو المعنى فى أول أكتوبر بحد أقصى ٣٠,٠٠٠ طن أيهما أكبر .

٧ ــ يمكن للمجلس أن يقرر عدم سريان نصوص الفقرات الثانية والثالثة والخامسة من هذه المادة إذا ما قدم العضو المعنى تفسيرا يقتنع به المجلس أنه لم يوف بالتزاماته بسبب قوة قاهرة أو ظروف خاصة .

٨ ــ يجوز للمجلس أن يحدد بالتشاور مع العضو المصدر ، عدم مقدرة هذا العضو على استخدام كامل حصته السارية أو جزء منها ولا يكون لهذا التحديد تأثيرا على خفض الحصة السارية للعضو المعنى أو حرمانه من حقوقه فى تغطية تلك الحصة فيما بعد خلال السنة الحصصية . ولا يعفى التحديد الذى يقرره المجلس بمقتضى هذه الفقرة العضو المعنى من التزاماته طبقا للفقرة الاولى من هذه المادة أو من التدابير المشار إليها فى الفقرات الثانية والثالثة والخامسة من هذه المادة .

مادة ٤٣ — إعادة توزيع العجز :

١ — يقرر المجلس ما إذا كان يتعين إعادة توزيع كامل العجز المعلن طبقا للمادة (٤٢) أو جزء منه ويضع المجلس فى حسبانه عند اتخاذ هذا القرار اتجاه الأسعار وتحركاتها المحتملة . ومع ذلك ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك .

(ا) لاتجرى إعادة توزيع لكميات العجز إذا كانت الأسعار السائدة أقل من ١٢ سنت للرطل وطالما استمرت على ذلك .

(ب) يعاد توزيع جميع كميات العجز إذا كانت الأسعار فوق ١٢ سنت للرطل ، وطالما استمرت على ذلك .

٢ — يعاد توزيع كميات العجز بين الأعضاء المصدرين المدرجة أسماؤهم فى الموفق (١) التى تكون فى وضع يمكنها قبول ما يطرأ من زيادات على حصصها السارية وتتم إعادة التوزيع طبقا للفقرة الخامسة من المادة (٤١) الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة (٤٢) ، والفقرة الثالثة من هذه المادة طبقا للأساس التالى :

(ا) تناسبيا بالنسبة لأطنان التصدير الأساسية لجميع الأعضاء المصدرين إلى أن تبلغ حصصهم السارية مستوى أطنان التصدير الأساسية لكل عضو على حدة .

(ب) بعد ذلك يخصص ٢٠ ٪ من العجز الواجب إعادة توزيعه بصفة نهائية للأعضاء المصدرين النامين تناسبيا مع أطنان تصديرهم الأساسية وتخصص نسبة الـ ٨٠ ٪ الباقية لجميع الأعضاء المصدرين المشتركين فى إعادة التوزيع تناسبيا مع أطنان تصديرهم الأساسية . على أنه فى حالة إجراء خفض تالى على الحصص السارية فإن نصوص الفقرتين الفرعيتين (ا) ، (ب) من هذه الفقرة تطبق بشكل عكسى .

٣ — عند إعادة توزيع العجز فإن كمياته التى يعلن عنها الأعضاء المصدرون الناميون الذين يجوزون أطنان تصديرهم أساسية لاتجاوز ١٨٠,٠٠٠ طنا يعاد توزيعها مبدئيا بشكل تناسبى مع أطنان تصدير الأساسية بين الأعضاء الآخرين من هذه المجموعة التى يتيح لها وضعها أن تقبل زيادات فى حصصها السارية ثم يعاد توزيع أى كميات عجز لم يشملها إعادة التوزيع المبدئى طبقا للفقرة الثانية من هذه المادة .

مادة ٤٤ — نظام استقرار الأسعار :

١ — يراقب المجلس حالة السوق و يعمل كما هو منصوص عليه فى هذا الفصل على المحافظة على السعر فى السوق الحرة فى المجال من ١١ إلى ٢١ سنت للرطل .

(أ) نظام الحصص :

٢ — يجوز أن يراجع المجلس مستوى الحصة الإجمالية فى أى وقت خلال كل سنة حصصية وعلى أية حال ، فإنه يجرى هذا فى دورته الأولى العادية خلال تلك السنة الحصصية ويجوز أن يعدله وفقا لما يراه ملائما . ويعمل المجلس عادة طبقا لما هو متوقع من إجراءات تلقائية كما هو متصور فى الفقرتين الثالثة والرابعة من هذه المادة ، ويمكن للمجلس إذا ما رأى ذلك ملائما النص على أن يكون تنفيذ الإجراء المشار إليه فى الفقرة الثالثة مرحليا . وللمجلس أن يراجع مستوى الحصة الإجمالية وأن يثبته إذا ما قرر ذلك ، فى مستوى كل تغيير يطرأ على عضوية المصدرين فى المنظمة .

٣ — تسرى النصوص التالية ما لم يقرر المجلس غير ذلك :

(أ) عندما يتحرك السعر السائد الذى يكون مستويات أعلى :

١ — لأقل من ١٣ سنت للرطل ، تنقص الحصة الإجمالية بـ ٥٪ ،

٢ — « ١٢ سنت للرطل ، تنقص الحصة الإجمالية بـ ٥٪ ،

٣ — « ١١,٥ سنت للرطل ، تنقص الحصة الإجمالية بـ ٥٪ ،

(ب) عندما يتحرك السعر السائد الذى يكون عند مستويات أدنى .

١ — لأعلى من ١٣ سنت للرطل ، تزاد الحصة الإجمالية بـ ٥٪ ،

٢ — « ١٤ سنت للرطل ، تزاد الحصة الإجمالية بـ ٥٪ ،

٣ — « ١٤,٥ سنت للرطل ، تزاد الحصة الإجمالية بـ ٥٪ ،

(ج) وعلى الرغم مما تنص عليه الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة ، تحدد الحصص السارية للأعضاء المصدرين كل على حدة ، المدرجة أسماؤهم فى المرفق (١) عند انخفاض السعر السائد دون ١١ سنت للرطل إلى الحد الأدنى لحقوق تصديرهم كما هو منصوص عليه فى المادة (٤١) .

٤ — للمجلس أن يقرر إيقاف الحصص أو الحدود الأخرى للصادرات بمقتضى أى من نصوص هذه الاتفاقية عندما يكون السعر بين ١٤ ، ١٥ سنت للرطل ، ولكن يتم فى الحال إيقاف كافة هذه القيود عند تجاوز السعر السائد ١٥ سنتا للرطل . وعلى العكس فعندما يكون السعر السائد أقل من ١٥ سنتا للرطل يترك للمجلس أمر تقدير المستوى الذى يتم عنده تحديد أو إعادة تحديد حصص الصادرات وحدودها الأخرى بشرط تطبيق جميع هذه القيود إذا قل السعر السائد عن ١٤ سنتا للرطل .

٥ — وعلى الرغم مما تنص عليه الفقرتين الثانية والثالثة من هـــذه المـادة لاتجرى أى تعديلات فى مستوى الحصة الإجمالية لسنة حصصية معينة خلال مدة الـ ٤٥ يوما الأخيرة منها

٦ — يخطر المدير التنفيذى جميع الأعضاء المصدرين المدرجة أسماؤهم فى المرافق (١) بحصصهم السارية وأى تغييرات فيها بمقتضى هذا الفصل .

(ب) الإفراج عن المخزونات الخاصة :

٧ — تسرى النصوص التالية مالم يقرر المجلس غير ذلك :

(ا) إذا جاوز السعر السائد ١٩ سنتا للرطل بعد بقائه دون هذا المستوى فإنه يتعين على الأعضاء المصدرين الذين يحوزون مخزونات بموجب المـادة (٤٦) أن يعرضوا للبيع العاجل والشحن الفورى للسوق الحرة من المخزنات التى فى حوزتهم بموجب تلك المـادة كميات لاتجاوز ثلث رقم إجمالى التزاماتهم المحددة فى الفقرة الثالثة من هذه المـادة .

(ب) إذا جاوز السعر السائد ٢٠ سنتا للرطل ، فإنه يتعين على هؤلاء الأعضاء المصدرين إن يعرضوا للبيع العاجل والشحن الفورى للسوق الحـرة من المخزونات التى فى حوزتهم بموجب المـادة (٤٦) وبحد أقصى لايجاوز كمياتها بالإضافة إلى كمية المخزونات التى سبق الإفراج عنها طبقا للفقرة الفرعية (ا) من هذه الفقرة ثلثى إجمالى التزاماتهم المحددة فى الفقرة الثالثة من المـادة (٤٦) .

(ج) إذا جاوز السعر السائد ٢١ سنتا للرطل ، فإنه يتعين على هؤلاء الأعضاء المصدرين أن يعرضوا للبيع العاجل والشحن الفورى للسوق الحرة رصيد المخزونات التى يحتفظون بها فى ذلك الوقت طبقا للمـادة (٤٦) .

٨ — تطبق الأولوية المشار إليها فى الفقرة الثانية من المادة (٦٠) عند الأفراج عن المخزونات بمقتضى الفقرة السابعة من هذه المادة .

٩ — عندما يطرح أى من الأعضاء المصدرين الحائزين على مخزونات هذه المخزونات بمقتضى الفقرة السابعة من هذة المادة فإنه يتعين عليه أن يخطر المجلس بذلك ويقدم صورا من مستندات الشحن موضحا فيها الكمية المطروحة .

مادة ٤٥ — تعهدات خاصة بالحصص وحقوق التصدير والزيادات فى صافى الصادرات :

١ — يؤكد كل عضو مصدر مدرج اسمه بالمرفق (١) وكل عضو يحوز حق تصدير للسوق الحرة بمقتضى أى من النصوص المعنية الواردة فى الفصل التاسع أو المادة العاشرة بأنه لايتعدى حصته السارية أو حق تصديره ، كما هو مناسب فى نهاية السنة الحصصية المعنية ولأجل بلوغ هذه الغاية لايلتزم هذا العضو المصدر قبل إقرار الحصة الإجمالية وتخصيصها لسنة حصصية معينة طبقا للمادة (٤٠) بالتصدير إلى السوق الحرة فى هذه السنة الحصصية ما يزيد عن الحد الأدنى لحق تصديره وفقا لما هو منصوص عليه فى المادة (٤١) . بالإضافة إلى ذلك يتخذ هذا العضو المصدر الإجراءات الإضافية التى يضعها المجلس ، بتصويت خاص ، لضمان الالتزام بنظام الحصص .

٢ — لاتعتبر الزيادة فى صافى الصادرات إلى السوق الحرة عن الحصة السارية أو حق التصدير والتى لاتتعدى فى نهاية السنة الحصصية ١٠,٠٠٠ طن أو ٥٪ من حصة التصدير الأساسية أو حق التصدير للعضو المعنى ، أيهما أقل ، إخلالا بالفقرة الأولى من هذه المادة وبالمثل فى حالة عدم استطاعة عضو مصدر مدرج اسمه فى المرفق (١) إجراء الخفض فى الحصة الناتج عن تطبيق المواد ٤٠ ، ٤١ ، ٤٤ ، لأن هذا العضو قد قام وقت إجراء الخفض بتصدير أو بيع السكر فى نطاق حصته السارية المطبقة من قبل فى السوق الحرة بالتجاوز عن حصته السارية التى تطبق بعد خفض الحصة وإذا ما تبين فى نهاية السنة الحصصية المعنية أن حصة هذا العضو السارية تقل أيضا عن كمية تلك الالتزامات السابقة فإن الفرق الأخير لا يعتبر إخلالا بالفقرة الأولى من هذه المادة .

٣ــ تخصم أى زيادة فى صافى الصادرات فى نطاق الكمية المحددة فى الفقرة الثانية من هذه المادة من الحصة السارية للعضو المعنى أو حق تصديره للسنة الحصصية التالية .

٤ــ وبالمثل تخصم أى زيادة للمرة الأولى فى صافى الصادرات تزيد عن الكمية المعنية فى الفقرة الثالثة من هذه المادة من الحصة السارية للعضو المعنى للسنة الحصصية التالية وذلك مع عدم الاخلال بنصوص المادة (٧١) .

٥ــ فى حالة تجاوز عضو مصدر مدرج أسمه فى الفقرة (١) حصته السارية فى نهاية السنة الحصصية للمرة الثانية أو لمرات تالية تخصم كمية مماثله لزيادة تجاوز الكمية المعنية فى الفقرة الثانية من هذه المادة من حصة العضو المعنى السارية للسنة الحصصية التالية . وعلاوة على ذلك تنقص كمية مماثلة لهذه الزيادة من حصة هذا العضو السارية للسنة الحصصية التالية ، ما لم يقرر المجلس بتصويت خاص انقاصا أقل ويتم أى خصم أو انقاص بموجب هذه الفقرة دون الإخلال بنصوص المادة (٧١) .

٦ــ فى حالة زيادة إجمالى صادرات عضو مصدر مدرج أسمه فى المرفق (١) عن حصته السارية قبل نهاية السنة الحصصية التى قد يتوقف خلالها العمل بالحصص لفترة منها ولكن يعاد إقرارها أو يتم إقرارها قبل نهايتها فإنه يتعين أن تكون الكمية التى يتقرر خصمها من حصة السارية للسنة الحصصية التالية مساوية لكمية الزيادة المحسوبة بناقص :

(أ) أى كمية تم تصديرها خلال الفترة التى توقف فيها العمل بالحصص .

(ب) أى كمية تم تصديرها خلال الفترة التى يسرى فيها العمل بالحصص على أساس ما تم من مبيعات خلال فترة العمل بالحصص بشرط تنفيذ هذه الصادرات فى مدى ٩٠ يوما من تاريخ البيع .

٧ــ يخطر كل عضو مصدر مدرج إسمه فى المرفق (١) وكل عضو له حق تصدير إلى السوق الحرة بمقتضى النصوص المعنية فى الفصلين التاسع والعاشر المجلس قبل أول أبريل من أى سنة حصصية بصافى صادراته أو صادراته كما هو مناسب فى السنة الحصصية السابقة حتى يتمكن المجلس من أن يحدد ما إذا كان قد تم الالتزام بنصوص الفقرة الأولى من المادة .

الفصل الحادى عشر

المخزونات الخاصة

مادة ٤٦ ــ المخزونات الخاصة :

١ ــ تحتفظ الدول المصدرة المدرجة أسمائها فى المرفق (١) عندما تصبح أعضاء بمخزونات خاصة طبقا لهذه المادة لأغراض المادة (٤٤) ويجوز لأى عضو مدرج إسمه فى المرفق (٢) أن يحتفظ بكمية ١٠,٠٠٠ طن لمخزون خاص إذا ما أخطر المجلس بذلك ، وتسرى فى هذه الحالة عليه كافة الحقوق والالتزامات المتعلقة بالمخزونات الخاصة بالاتفاقية .

٢ ــ تتكون المخزونات الخاصة من كميات غير مرتبط بها من السكر وتكون إضافية لكميات السكر التى يتحفظ بها الاعضاء المصدرون المعنيون لمواجهة الأحتياجات المحلية لأجل الترتيبات الخاصة المشار اليها فى الفصل التاسع . ويجوز أن يحتفظ أى من هؤلاء الأعضاء المصدرين بمخزونات خاصة سواء فى نطاق أقليمية أو فى أقليم دولة أخرى بشرط أن تخضع الكمية المحتفظ بها فى كل حالة للاثبات طبقا للمادة (٤٧) .

٣ ــ (ا) يكون المعدل الإجمالى للمخزونات الخاصة الذى تحتفظ به الدولة المصدرة المدرجه أسماءها فى المرفق (١) هو ٢,٥ مليون طن ويتم تقسيمه بينها بالتناسب مع أطنان تصديرها الأساسية منفرده طبقا للفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة .

(ب) لأجل التوزيع والتعديل المشار إليهما فى الفقرتين الفرعيتين (ا) ، (ج) على التوالى من هذه الفقرة لاتؤخذ فى الحسبان الـ ٧٠,٠٠٠ طن الأولى من أطنان التصدير الأساسية لأى عضو مصدر نامى له حصة لا تزيد عن ١٨٠,٠٠٠ طن ويشترط مع ذلك أن يتحدد لهذا العضو كمية مخزونه الخاص بما يتناسب مع كامل أطنان تصديره الأساسية إذا ما أخطر المجلس بذلك فى مدى ستة شهور من تاريخ عضويته ويجوز لأى عضو مدرج اسمه فى المرفق (٢) خصصت له طبقا للفقرة الرابعة من المادة (٣٥) حصة أطنان تصدير أساسية لاتزيد عن ١٨٠,٠٠٠ طن أن يتحدد له مخزونه الخاص بالتناسب مع أطنان تصديره الأساسية إذاما أخطر المجلس بذلك فى خلال ستة شهور من تخصص هذه الحصة وهذه الاخطارات غير قابلة للإلغاء خلال مدة الاتفاقية .

(ج) إذا لم يصبح بلد مصدر أو أكثر مدرج إسمه فى المرفق (١) عضوا فى خلال ستة شهور من سريان الاتفاقية ، أو عندما يحدث تغيير فى عضوية المصدرين ، فإنه يتم تعديل إلتزامات المخزون الخاصة بالأعضاء المصدرين المدرج أسماؤهم فى المرفق (١) بالتناسب لأطنان تصديرهم الأساسية المعنية بالكمية المناسبة بما يضمن أن مستوى إجمالى المخزونات الخاصة التى يحتفظ بها الأعضاء المصدرون المدرج أسماؤهم فى المرفق (١) يكون عند ٢,٥ مليون طن ، بشرط أن لا يرغم أى عضو على زيادة مستوى مخزوناته الخاصة بما يزيد على ٧٪ من المستوى الذى يحتفظ به خلفا لذلك إذا ما كانت جميع الدول المصدرة المدرجة أسماؤها فى المرفق (١) أعضاء .

٤ — يمكن لأى عضو مصدر أن يحتفظ إختيارا بالمزيد من السكر فى شكل مخزونات خاصة بالإضافة إلى إلتزاماته طبقا للفقرة الثالثة من هذه المادة بشرط أن يكون المجلس قد أقر بتصويت خاص الاحتفاظ بهذه المخزونات الإضافية . وعندما يوافق المجلس على تلك المخزونات الإضافية تطبق كافة الحقوق والالتزامات المتعلقة بالمخزونات الخاصة بمقتضى الاتفاقية على هذا العضو فيما يتعلق بالاحتفاظ بهذه المخزونات الإضافية .

٥ — كى يتضمن المجلس تكوين المخزونات الخاصة بأسرع ما يمكن عقب الإفراج عن المخزون طبقا للفقرة السابعة من المادة (٤٤) ، ينص فى نظامه الداخلى على التكوين الأولى للمخزونات الخاصة والاحتفاظ بها واستكمالها بعد طرحها طبقا للفقرة ٧ من المادة (٤٤) كما يضع الإجراءات التى تضمن الوفاء بالالتزامات طبقا لهذه المادة بشرط وقف تكوين المخزونات الخاصة عندما تصبح الحصص والقيود الأخرى على الصادرات غير سارية . وما لم يقرر المجلس بتصويت خاص غير ذلك ، وطبقا للنص الشرطى الوارد فى الجملة الأولى من هذه الفقرة ، فإن إجمالى المخزونات الخاصة يتكون بمعرفة كل عضو معنى على النحو التالى :

(أ) ما لا يقل عن ٤٠ ٪ من إجمالى إلتزامه للتخزين خلال الإثنى عشر شهرا الأولى التى تكون الحصص فيها سارية عقب سريان هذه الاتفاقية أو الإفراج عن المخزونات الخاصة طبقا للفقرة السابعة من المادة (٤٤) .

(ب) ما لا يقل عن ٨٠ ٪ من إجمالى إلتزاماته للتخزين خلال الأربع وعشرين شهرا الاولى التى تكون فيها سارية عقب سريان هذه الاتفاقية أو الإفراج عن المخزونات الخاصة طبقا للفقرة السابعة من المادة (٤٤) .

(ج) رصيد إجمالى التزاماته للتخرين خلال الست وثلاثين شهرا الأولى التى تكون الحصص فيها سارية عقب سريان هذه الاتفاقية أو الإفراج عن المخزونات الخاصة طبقا للفقرة السابعة من المادة (٤٤) .

٦ — إذا رأى عضو مصدر ، بسبب ظروف خاصة ، عدم إستطاعته تكوين المخزونات الخاصة خلال سنة حصصية معينة وفقا لما هو منصوص عليه فى الفقرة الخامسة من هذه المادة فعليه أن يخطر المجلس الذى يمكنه بتصويت خاص أن يغير لفترة محدودة مستوى المخزونات الخاصة التى يحتفظ بها العضو المعنى .

٧ — ويجوز للمجلس فى ظروف خاصة أن يحول بتصويت خاص الأعضاء المصدرين منفردين أن يفرجوا عن جزء من مخزوناتهم الخاصة فى ظل ظروف أخرى خلاف تلك المنصوص عليها فى الفقرة السابعة من المادة (٤٤) . ويقرر المجلس فى مثل هذه الحالات الجدول الزمنى الذى يتم بمقتضاه استكمال المخزونات لتبلغ الكمية المطلوبة .

٨ — أى عضو مصدر يعجز عن الوفاء بالتزاماته لتكوين المخزونات الخاصة والأحتفاظ بها والتى يكون قد تم التحقق منها طبقا للمادة (٤٧) ، فإن كمية العجز تحصل من حصته السارية الجارية إذا ما كانت الحصص سارية أو من حصته السارية عندما يسرى العمل بالحصص بعد ذلك . وإذا عجز مصدر عن الوفاء بالتزاماته للمرة الثانية أو أكثر يخصم ضعف كمية العجز من حصتة السارية الجارية إذا ما كانت الحصص سارية ، أومن حصته السارية عندما يسرى العمل بالحصص بعد ذلك كما تتوقف حقوقة التصويتية إلى أن يحين ذلك الوقت الذى يوفى فيه بالتزاماته ويقرر المجلس إعادة الحقوق التصويتية له .

٩ — إذا ما أصبحت الحصص والقيود الأخرى على الصادرات سارية مرة أخرى ، عقب الأفراج عن المخزونات بصفة كلية أو جزئية طبقا للفقرة السابعة من المادة (٤٤) ، يمكن للمجلس أن يقرر بتصويت خاص ، أستكمال المخزونات الخاصة بطريقة تختلف عن تلك المنصوص عليها فى الفقرة الخامسة من هذه المادة .

مادة ٤٧ — التحقق من المخزونات :

١ — على كل عضو مصدر يحوز مخزونات خاصة طبقا للمادة (٤٦) أن يقدم للصندوق المنشأ بمقتضى المادة (٤٩) شهادات حيازة تصدرها حكومة العضو من كمية السكر التى فى حوزته طبقا للمادة (٤٦) .

٢ ــ تخضع للتحقق شهادات الحيازة التى تقدم إلى الصندوق طبقا للفقرة الأولى من هذه المادة عن طريق إجراء تفتيش موقعى يقوم به مفتشون مستقلون يكلفهم بذلك المجلس و يقبلهم العضو المصدر صاحب الشأن ويضع المجلس برنامجا زمنيا لهذا التفتيش ينص على إجراء تفتيش سنوى واحد على الأقل فى بحر ثلاثين يوما قبل بداية حصاد محصول القصب لدى كل عضو مصدر يقوم بحصاد القصب مرة واحدة فى السنة و يضع بالنسبة للأعضاء المصدرين الذين يحصدون محصولاتهم مرتين أو أكثر فى السنة برنامجا للتفتيش فى بحر ثلاثين يوما قبل بداية كل حصاد قصب ، ومرتين على الأقل فى كل سنة محصولية فى حالة الأعضاء المصدرين الذين تستمر معهم الدورة المحصولية .

٣ ــ للمجلس أن يقرر قواعد إضافية للتحقق من المخزونات الخاصة .

مادة ٤٨ ــ المخزونات القصوى :

١ ــ يتعهد كل عضو مصدر مدرج اسمه فى المرفق (١) أن يعدل إنتاجه لكى :

(ا) لا يزيد اجمالى المخزونات التى يحوزها العضو علاوة على المخزونات التى يمكنه حيازتها كمخزونات خاصة طبقا للمادة (٤٦) فى تاريخ محدد من كل سنة يسبق مباشرة بداية المحصول الجديد ويتفق عليه مع المجلس من كمية تساوى ٢٠ ٪ من إنتاجه فى السنة الميلادية السابقة أو من متوسط إنتاجه خلال السنوات الميلادية الأربع السابقة أيهما أكبر ، أو

(ب) أن لا تزيد كمية السكر التى يحوزها هذا العضو علاوة على المخزونات المطلوبة للاستهلاك المحلى والمخزونات التى قد يحوزها كمخزونات خاصة طبقا للمادة (٤٦) فى تاريخ محدد من كل سنة يسبق مباشرة بداية المحصول الجديد ويتفق عليه مع المجلس ، عن كمية تساوى ٢٠ ٪ من إجمالى صادراته عن السنة الميلادية السابقة أو من متوسط إجمالى صادراته خلال السنوات الميلادية الأربع السابقة ، أيهما أكبر .

٢ ــ تخطر كل دولة مصدرة مدرج اسمها فى المرفق (١) عندما تصبح عضوا ، المجلس عن أى من البديلين الواردين فى الفقرة الأولى من هذه المادة الذى تقبل تطبيقه عليها .

٣ ــ يجوز للمجلس إذا ما تبين له وجود ظروف خاصة تبرر ذلك ، أن يخول عضوا مصدرا بناء على طلبه الاحتفاظ بكميات تزيد عن تلك الناشئة من الفقرة الأولى من هذه المادة .

٤ — يدرس المجلس خلال إعادة التفاوض المشار إليه فى الفقرة الثانية من المادة (٣٤) تنفيذ هذه المادة ويعدل بتصويت خاص القيود الواردة فى الفقرة الأولى من هذه المادة إذا كان ذلك ضروريا .

مادة ٤٩ — إنشاء صندوق لتمويل المخزون :

١ — ينشأ صندوق لتمويل المخزون بغرض تقديم مساعدة مالية للأعضاء المصدرين طبقا للمادة (٥٣) الذين يحوزون مخزونات خاصه طبقا للمادة (٤٦) .

٢ — يكون مقر الصندوق فى المقر الرئيسى للمنظمة ويحكمه الاتفاقية الخاصة بالمقر الرئيسى المشار إليها فى الفقرة الثانية من المادة (٥) باعتباره جهة تابعة للمنظمة .

٣ — يعمل الصندوق طبقا للنصوص الواردة فى هذا الفصل والنظام الداخلى والقواعد والتوجيهات التى يقررها المجلس بتصويت خاص لتنفيذ هذا الفصل .

٤ — تدخل نصوص هذا الفصل حيز التنفيذ فى اليوم الأول من الشهر الأول بعد ١٨٠ يوما من سريان الاتفاقية .

٥ — دون الاخلال بالمادة (٨٠) وما لم يقرر المجلس بتصويت خاص غير ذلك ، تتوقف الحقوق التصويتية لأى عضو يعجز عن الوفاء بالتزاماته بمقتضى نصوص هذا الفصل إلى أن يحين ذلك الوقت الذى يفى فيه بالتزاماته .

مادة ٥٠ — إدارة الصندوق :

١ — تستقل حسابات الصندوق عن الحسابات الأخرى للمنظمة .

٢ — تسدد تكاليف إدارة الصندوق من حسابات الصندوق ويعتمدها المجلس على حده من ميزانيته الإدارية المشار إليها فى المادة (٢٤) .

٣ — تخضع مراجعة حسابات الصندوق لنصوص المادة (٢٦) . ويجوز للمجلس أو المدير التنفيذى أن يرتب إجراء مزيد من المراجعات لهذه الحسابات إذا ما لزم الأمر .

٤ — يعين المجلس بتصويت خاص ، بعد استشارة المدير التنفيذى مديرا للصندوق وفقا للشرط التى يحددها . ويخضع المدير لنصوص الفقرتين الرابعة والخامسة من المادة (٢٢) . ويكون مسئولا فى إطار النصوص الواردة فى هذا الفصل ووفقا للأنحة الداخلية والقواعد والتوجيهات التى يعتمدها المجلس طبقا للفقرة الثالثة من المادة (٤٩) عن إدارة الصندوق قبل المدير التنفيذى .

مادة ١٥ ـ اشتراكات الصندوق :

١ ـ يحدد الاشتراك فى الصندوق تطبيقا لهذه المادة بالنسبة للسكر الخام المصدر أو المستورد من وإلى المناطق الجمركية للدول الأعضاء ، ويكون معدل الاشتراك بواقع ٢٨ر سنت للرطل من السكر الخام ، ويتم تعديل هذا الرقم بالنسبة للسكر الأبيض والمكرر باتباع العامل أو العوامل التى ينص عليها النظام الداخلى ويمكن للمجلس فى أى تاريخ بعد أول يناير ١٩٧٩ وبتصويت خاص زيادة أو خفض معدل الإسهام بشرط المحافظة على قدرة الصندوق فى تغطية المعدل المطلوب للمدفوعات بمقتضى نصوص هذا الفصل كما يشترط أيضا فى حالة زيادته أن لا تتعدى الزيادة ٣٣ر سنت للرطل . ويمكن للمجلس بتصويت خاص أن يوقف الاشتراك إذا لم يعد مطلوبا لمواجهة مستوى المدفوعات بمقتضى نصوص هذا الفصل .

٢ ـ تطبيقا للفقرة الرابعة من هذه المادة ، لا يسمح لأى عضو باستيراد سكر من السوق الحرة إلى مناطقه الجمركية ما لم يكن مصحوبا بشهادة معتمدة من المجلس التنفيذى تفيد سداد الاشتراك المناسب للصندوق .

٣ ـ تطبيقا للفقرة الخامسة من هذه المادة ، لا يسمح لأى عضو مصدر أو مستورد يحوز حق تصدير إلى السوق الحرة بموجب نصوص الباب التاسع أن يصدر من مناطقه الجمركية سكرا إلى السوق الحرة لم يثبت أنه مخصص للاستيراد بمعرفة الدول الأعضاء ما لم يكن مصحوبا بشهادة معتمدة من المجلس تفيد سداد الاشتراك المناسب للصندوق .

٤ ـ لا تخضع واردات الأعضاء المستوردين المذكورين فى مجموعة الدول الأقل نموا ، وفقا لتحديد الأمم المتحدة ، والمخصصة للاستهلاك المحلى ، لسداد الاشتراكات بشرط أن يطبق هؤلاء الأعضاء إجراء التصديق الوارد بالفقرة الثانية من هذه المادة بالصورة التى تتقرر فى النظام الداخلى .

٥ ـ ينص المجلس فى نظامه الداخلى على إصدار شهادة نمطية بسداد الاشتراكات وعلى كيفية تحصيلها عن طريق الوكلاء المعتمدين . ويضمن هذا النظام عدم سداد الاشتراكات مرتين عن أى كمية من السكر ، آخذا فى الحسبان العادات التجارية المتبعة فى تجارة السكر كما تصاغ بما يعمل على تفادى ما يعوق حركة انتقال السكر فى الوقت الذى تضمن فيه سلامة نظام سداد الاشتراكات كذلك فإنه يتعين أن تتضمن نصوصا تغطى تصدير والاستيراد سكر مخصص للسوق الحرة عن طريق دول ترانزيت ، سواء كان مكررا أو غير مكرر فيها .

٦ ـ تسدد الاشتراكات بالعملات الحرة القابلة للتحويل وتعفى من قيود النقد الأجنبى .

مادة ٥٢ ــ موادإضافية للصندوق :

١ ــ يمكن للمجلس قبول اشتراكات اختيارية غيرمشروطة للصندوق من أى مصدر .

٢ ــ لكى يتم تزويد الصندوق بما ينقصه من تمويل لتغطية الفوارق بين المتحصلات والمدفوعات فى الأمد القصير ، يمكن المجلس أن يقرربتصويت خاص، الاقتراض من مصادر خاصة أو حكومات أو من هيئات تمويل دولية بشرط أن لا يتحمل أى عضوبالمنظمة مسئولية هذه الالتزامات .

٣ ــ يمكن للمجلس ، بتصويت خاص ، أن يقرر اتخاذ الخطوات الملائمة لحماية موارد الصندوق وزيادتها إن أمكن ذلك لتكون فائضا عن تلك الموارد المطلوبة لأغراض هذا الفصل بشرط اتخاذ كافة الإجراءات المناسبة لتجنب مخاطر ضياع الموارد وضمان وجود سيولة كافية لأغراض هذا الفصل .

مادة ٥٣ ــ الإقراض من الصندوق :

١ ــ طبقا لنصوص هذا الفصل يقرض الصندوق بدون فوائد كل عضومصدريحوز مخزونات خاصة بمقتضى المادة(٤٦)، مبالغيساوى ١,٥ سنت عن كل رطل سنويا عن المخزونات التى يحتفظ بها ووفقا للحد الأدنى من الالتزامات طبقا للفقرة الخامسة من تلك المادة . ويجوز للمجلس أيضا فى حالة توافر احتياطيات مالية كافية أن يخول بتصويت خاص الصندوق بتقديم قروض للمخزونات الخاصة التى يحتفظ بها الأعضاء بالزيادة عن الحد الأدنى من الالتزامات طبقا للفقرة الخامسة من المادة (٤٦) طبقا للفقرة الثالثة من تلك المادة فى نطاق كامل التزاماتهم أولا وثانيا طبقا للفقرة الرابعة من تلك المادة . وعندما يتم الاحتفاظ بالمخزونات عن فترة زمنية تقل عن سنة فإنه يتم إقراض المبلغ الذى يتناسب مع المدة من السنة التى يتقرر الاحتفاظ خلالها بالمخزونات ويقدم الصندوق القروض أربع مرات سنويا على أساس مرة كل ثلاثة شهور وذلك ابتداء من الربع الأول من دخول هذا الفصل حيز التنفيذ ، ويسرى ذلك بأثر رجعى ، فى حالة ما إذا كانت موارد الصندوق تسمح بذلك ، بالنسبة للمخزونات الخاصة التى تكون قد تكونت بمقتضى المادة (٤٦) قبل دخول نصوص هذا الفصل حيز التنفيذ . ويستخدم الأعضاء المصدرون المعنيون هذه القروض خصيصا لأجل المعاونة فى دفع تكاليف الاحتفاظ بالمخزونات طبقا للمادة (٤٦). ويمكن للمجلس بتصويت خاص ، أخذا فى الاعتبار القيود المفروضة بموجب الفقرة الأولى من المادة (٥١) تعديل سعر الإقراض .

٢ — لايقدم الصندوق أية قروض لأى عضو مصدر ما لم يقدم هذا العضو حيازة تصدرها حكومته بالنسبة للسكر الذى قام بتجربته طبقا للفقرة الخامسة من المادة (٤٦) وقبوله التحقق من المخزونات طبقا للمادة (٤٧) .

٣ — ينبغى على الأعضاء المصدرين سداد مبالغ أى قروض عن كميات من السكر مطلوب توفيرها من المخزونات وعرضها للشراء بموجب الفقرة السابعة من المادة (٤٤) خلال تسعين يوما من تاريخ طلب إتاحة هذه الكميات من السكر ويطبق على الأعضاء المصدرين الذين لايسددون هذه المبالغ نفس النصوص التى تطبق على الأعضاء الذين لايسددون اشتراكاتهم فى الميزانية الإدارية للمنظمة طبقا للفقرتين الثانية والثالثة من المادة (٢٥) .

٤ — لايكون أى عضو مصدر أهلا للحصول على قروض من الصندوق خلال أى فترة لايفى فيها بالتزاماته بموجب المادتين (٤٦) ، (٥١) والفقرة الثالثة من هذه المادة .

٥ — تقدم القروض ويعاد سدادها بالعملات الحرة القابلة للتحويل وتعفى من قيود النقد الأجنبى .

مادة ٥٤ — إجراءات متعلقة بإنهاء العمل بالاتفاقية :

١ — عند إنتهاء العمل بالاتفاقية يتوقف إستحقاق الاشتراكات المشار إليها فى المادة (٥١) كما يتوقف الصندوق عن تقديم أى قروض أخرى .

ويضاف ماتم سداده من أشتراكات قبل إنهاء العمل بالاتفاقية التى تم إستلامها بعد ذلك إلى أصول الصندوق .

٢ — لاتخضع للسداد القروض القائمة للصندوق التى لم يحل أجلها طبقا للمادة (٥٣) قبل أنتهاء العمل بالاتفاقية .

٣ — تسدد أى ديون على الصندوق من أصوله المتبقية وإذا تبين عدم كفاية هذه الأصول لمواجهة الديون المستحقة يوزع على الأعضاء المبالغ الإضافية اللازمة لمواجهة ديون الصندوق فيما عدا هؤلاء الأعضاء المستثنين طبقا لنصوص الفقرة الثانية من المادة (٥٢) فيكون بالتناسب مع حصصهم فى إجمالى مجموع صافى الواردات والصادرات للأعضاء من السوق الحرة أثناء سريان نصوص هذا الفصل مالم يقرر المجلس بتصويت خاص غير ذلك وتضاف هذه التقديرات الى اشتراكات الأعضاء المعنيين فى ميزانية المنظمة الإدارية المشار إليها فى المادة (٢٤) .

٤ ــ طبقا للنصوص الفقرة الخامسة من هذه المادة ، فإن المجلس يقرر ، بتصويت خاص ، التصرف فى الجزء المتبقى من أصول الصندوق بعد سداد الديون ويجوز أن يتضمن ذلك تحويل الجزء المتبقى من هذه الأصول ، بكاملها أو جزء منها ، إلى صندوق مقابل ينشأ بموجب اتفاقية دولية جديدة للسكر تحل محل هذه الاتفاقية .

٥ ــ فى حالة تحويل الأصول كما هو مشار إليه فى الفقرة الرابعة من هذه المادة ، يحق لأى عضو أن يتلقى نصيبه فى الجزء المتبقى من أصول الصندوق بعد سداد جميع الديون التى توازى حصته فى إجمالى مجموع صافى واردات وصادرات الأعضاء من السوق الحرة خلال الفترة التى كان فيها هذا الفصل ساريا مخصوما منه أى مبالغ مستحقة على هذا العضو طبقا للمادة (٥٣) قبل إنهاء العمل بالاتفاقية ، وعلى أى عضو يرغب فى الاستفادة من أن يخبر المجلس بذلك فى غضون ثلاثة شهور من صدور قرار المجلس طبقا للفقرة الرابعة من هذه المادة . وبالمثل ، فإن أى عضو لا يصبح طرفا فى الاتفاقية الجديدة المشار إليها فى هذه الفقرة فى غضون ستة شهور من دخول تلك الاتفاقية حيز التنفيذ يكون له الحق فى المطالبة بحصته فى أصول الصندوق التى كان سيتم تحويلها إلى الصندوق المماثل المشار إليه فى الفقرة الرابعة من هذه المادة .

مادة ٥٥ ــ العلاقة بالصندوق المشترك :

فى الوقت الذى ينشأ فيه الصندوق المشترك فى نطاق برنامج الاستكشاد المتكامل للسلع الأولية ، يمكن للمجلس النظر فى اتخاذ التوصيات الملائمة فيما يتعلق بالإجراءات التى تستطيع المنظمة عن طريقها تحقيق الاستفادة الكاملة من أى ترتيبات مالية يتيحها هذا الصندوق .

الفصل الثالث عشر

التزامات وتعهدات إضافية للأعضاء

مادة ٥٦ ــ تعهدات الأعضاء وصادرات الأعضاء المستوردين :

١ ــ يتعهد الأعضاء باتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ التزاماتهم بمقتضى هذه الاتفاقية والتعاون بالكامل مع بعضهم لتحقيق أهداف الاتفاقية .

٢ ــ يتعهد الأعضاء المستوردون ، باستثناء ما هو منصوص عليه فى المادة (٣٨) وفيما يتعلق بكميات السكر التى تدخل تحت سماح مؤقت ، بضمان عدم تجاوز إجمالى صادراتهم من السكر لإجمالى وارداتهم منه خلال نفس السنة الحصصية .

مادة ٧٥ ـ الواردات من الدول غير الأعضاء :

١ ـ يتعين على كل عضو خلال كل سنة حصصية باستثناء ماهو منصوص عليه خلافا لذلك فى الفقرتين الثانية والثالثة من هذه المادة ، تحديد الحد الأقصى لوارداته من السكر من مجموعة الدول غير الأعضاء بالنسبة المئوية التالية لمتوسط الكمية السنوية السابق استيرادها من تلك الدول فى فترة السنوات الأربع ٧٣ ـ ٧٦ وذلك بغض النظر عن السنة التى انخفضت فيها وارداته من هذه الدول إلى أدنى مستوى لها :

(ا) ٧٥ ٪ عندما وطالما يكون السعر السائد أعلى من ١١ سنت للرطل طبقا للفقرة الفرعية الثالثة (ا) من هذه المادة .

(ب) ٥٥ ٪ عندما وطالما يقل السعر السائد عن ١١ سنت للرطل .

٢ ـ لاتطبق الحدود المذكورة فى الفقرة الأولى من هذه المادة على الواردات من بلد أو إقليم كان طرفا فى اتفاقية السكر الدولية لعام ١٩٦٨ ولم يتمكن من أن يكون طرفا فى الاتفاقية الحالية تطبيقا للمواد (٧٢) ، (٧٣) ، (٧٤) ، (٧٦) ومع ذلك يتعين على كل عضو أن يحدد وارداته من غير الأعضاء فى كل سنة حصصية بكمية تساوى متوسط وارداته السنوية منها فى أى من الفترات ٦٦ ، ٦٨ ، ٧١ ـ ١٩٧٣ أو ٧٤ ـ ١٩٧٦ التى تعطى أكبر كمية بالنسبة للعضو المعنى . وفى حالة ما إذا حدد المجلس أن أى دولة غير عضو تغطيها هذه الفقرة تزاول تجارة السكر بشكل يتعارض من أهداف الاتفاقية فيجوز له أن يطلب من الأعضاء المعنيين بتصويت خاص أن يطبقوا النسبة المئوية الواردة فى الفقرة الفرعية الأولى (ا) من هذه المادة على وارداتهم السنوية من غير الأعضاء .

٣ ـ لا تنطبق الحدود الواردة فى الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة :

(ا) عندما يكون السعر السائد أعلى من ٢١ سنت للرطل ويعاد إقرار الحدود الواردة فى الفقرة الفرعية الأولى (ا) والفقرة الثانية من هذه المادة عند انخفاض السعر السائد إلى ما يقل عن ١٩ سنت للرطل مالم يقرر المجلس غير ذلك .

(ب) لاستيراد الكميات التى سبق شرائها بالزيادة عن الحدود ذات الصلة فى الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة بشرط أن تكون هذه الكميات مخصصة للشحن خلال فترة لاتتعدى ٩٠ يوما بعد إعادة إقرار الحدود ذات الصلة ، ويشترط أيضا إخطار المدير التنفيذى بهذه الكميات تطبيقا للفقرة الرابعة من هذه المادة .

٤ — يخطر العضو المعنى المدير التنفيذى بما تم الارتباط عليه من مشتروات من غير الأعضاء خلال فترة عدم تطبيق الحدود الواردة فى الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة على المشحونات التى تتم عقب تاريخ إعادة إقرار هذه الحدود وذلك طبقا للنظام الداخلى الذى يضعه المجلس .

٥ — إذا رأى أن أى عضو أنه لا يستطيع خلال سنة حصصية معينة الوفاء بكامل التزاماته بموجب هذه المادة أو أن قيامه بها سيؤدى إلى ضرر أو يهدد بضرر لتجارته فى إعادة تصدير السكر أو تجارته فى تصدير المنتجات السكرية ، فإنه يمكن للمجلس أن يعفيه من التزاماته بموجب الفقرة الأولى من هذه المادة بقرار خاص ويحدد المجلس تطبيقا لنصوص المادة (٦٩) فى نظامه الداخلى الأحوال والظروف التى يمكن فى ظلها وبموجبها إعفاء الأعضاء من التزاماتهم الواردة بموجب الفقرة الأولى من هذه المادة أخذا فى الاعتبار على وجه الخصوص الحالات الاستثنائية والعاجلة التى تنشأ خلال التجارة العادية :

٦ — لن تؤثر الالتزامات الواردة فى الفقرات السابقة من هذه المادة فى التزامات ثنائية أو دولية تتعارض معها ارتبطت بها الدول الأعضاء مع الدول غير الأعضاء قبل سريان الاتفاقية بشرط أن يقوم أى عضو يواجه هذه الالتزامات المتعارضة بالوفاء بها بطريقة تقلل من أى تعارض مع الالتزامات الواردة فى الفقرات السابقة ويتعين على هذا العضو أن يتخذ بأسرع ما يمكن من الخطوات للتوفيق بين التزاماته ونصوص هذه المادة وأن يخطر المجلس بتفاصيل الالتزامات المتعارضة وكذا الخطوات التى قام باتخاذها للحد من التعارض أو إزالته .

٧ — ينص المجلس فى نظامه الداخلى على أن يقوم الأعضاء بإخطاره عن وارداتهم من غير الأعضاء وأن يقدم المدير التنفيذى تقاريرا دورية وتقريرا شاملا عقب اكتمال السنة الحصصية يوضح عن فترة التقرير فيما يوضحه :

(ا) كميات السكر التى قامت الدول غير الأعضاء كل على حدة بتصديرها إلى أماكن الوصول المختلفة .

(ب) كميات السكر التى قام الأعضاء باستيرادها من الدول غير الأعضاء .

٨ — (ا) تخصم أى كميات يقوم العضو باستيرادها بموجب هذه المادة زيادة عن الكميات المسموح له باستيرادها من الكمية التى يمكن السماح له باستيرادها بموجب هذه المادة فى السنة الحصصية التالية مالم يقرر المجلس غير ذلك .

(ب) يطبق المجلس نص المادة (٧١) عندما يتبين له عدم إمكانية تنفيذ الخصومات اللازم إجراؤها بالكامل طبقا لنصوص الفقرة الفرعية (ا) من هذه المادة نظرا لتجاوز الكمية المخصومة الكمية السنوية المسموح بها للعضو المعنى .

٩ ــ إذا رأى أى عضو أن الصادرات المدعمة لدولة غير عضو ستلحق ضررا بمصالحه فى ظل الاتفاقية أو تهددها بضرر بالغ فيمكنه أن يحيل هذا الموضوع إلى المجلس ليتولى دراسته فى ضوء جميع الأحوال ذات الصلة به ويصدر التوصيات التى تستهدف الحد من أثر هذا الدعم على العضو .

١٠ ــ لاتطبق الحدود الواردة فى الفقرة الأولى من هذه المادة على كميات السكر المكرر المستورد من دولة غير عضو تستورد بنفسها كمية مماثلة على الأقل من السكر الخام المتداول فى السوق الحرة من الدول الأعضاء . ويضع المجلس قواعد محددة للشروط التى تطبق بموجبها هذه الفقرة .

مادة ٥٨ ــ دخول الأسواق :

يتعهد كل عضو مستورد متقدم بأن يؤكد دخول واردات السكر من الأعضاء المصدرين سوقه ويتخذ من التدابير ما يتناسب مع قوانينه الداخلية ويتلاءم مع ظروفه الخاصة لضمان ذلك .

مادة ٥٩ ــ تعاون المستوردين لحماية الأسعار :

يصدر المجلس توصياته إلى الأعضاء المستوردين بشأن الطرق والوسائل التى تعين مصدرى السكر فيما يبذلونه من محاولات للتأكد من إتمام المبيعات بأسعار تتفق مع نصوص الاتفاقية المناسبة إذا ما رأى أن ذلك مرغوب فيه .

مادة ٦٠ ــ ضمانات تتعلق بالكميات المعروضة :

١ ــ يتعهد الأعضاء المصدرون للسكر أن يعرضوا على الأعضاء المستوردين بطريقة تتفق مع أنماط تجارتهم التقليدية وفى إطار الحدود التى تفرضها عليهم حصصهم السارية أو حقوق تصديرهم إذا كانوا أعضاء مصدرين كميات من السكر تكفى لتغطية متطلباتهم الاستيرادية من السوق الحرة .

٢ ــ على الأعضاء المصدرين للسكر أن يعطوا الأعضاء المستوردين أولوية فى كافة عروض البيع إلى السوق الحرة فى جميع الأوقات بشروط تجارية متساوية وذلك فى مواجهة الدول غير الأعضاء .

٣ — لا يقوم أى عضو مصدر للسكر ببيع السكر فى السوق الحرة للدول غير الأعضاء بشروط تجارية أفضل من تلك التى قد يقدمها فى الوقت نفسه للأعضاء المستوردين للسكر من السوق الحرة ، أخذا فى الاعتبار الأساليب التجارية المتبعة والترتيبات التجارية التقليدية .

٤ — لا يوجد فى هذه المادة ما يحول دون قيام العضو المصدر للسكر من تقديم شروط تجارية أفضل إلى الأعضاء المستوردين النامين .

مادة ٦١ — الأسعار اليومية والسائدة :

١ — لأغراض هذه الاتفاقية يكون السعر اليومى للسكر :

(ا) متوسط السعر الحاضر بموجب عقد السكر رقم (١١) فى بورصة نيويورك للبن والسكر والسعر اليومى للعقد رقم (٢) فى بورصة لندن للسكر بعد تحويل الأخير إلى سنتات أمريكية للباوند الواحد فوب مستف شحن موانى البحر الكاريبى على أساس أسعار الصرف الجارية والصحيحة ببورصة لندن وفقا لما ينص عليه النظام الداخلى الذى يحدد أيضا العوامل الأخرى ذات الصلة التى ينبغى أخذها فى الحسبان عند حساب السعر .

(ب) أقل السعرين المشار إليهما فى الفقرة الفرعية (ا) من هذه الفقرة مضافا إليه خمس نقاط إذا كان الفرق بين السعرين أكثر من عشر نقاط .

٢ — (ا) لأغراض هـــذه الاتفاقية يعتبر السعر السائد لأى من أيام السوق هو أعلى (أو أقل) من مستوى معين إذا استمر على أن يكون أعلى (أو أقل) من المستوى المحدد لخمس أيام متتالية من أيام السوق .

(ب) يعتبر السعر السائد أعلى (أو أقل) من الرقم المعلن إلى أن يتم توافر الشروط الواردة فى الفقرة الفرعية الأولى من هذه الفقرة ليكون أقل (أو أعلى) من ذلك الرقم المعلن .

(ج) عند توافر الشروط الواردة بالفقرة الفرعية (ا) من هذه الفقرة من أجل أن يصبح نص من نصوص الاتفاقية مطبقا ، فإن ذلك النص يكون ساريا على النحو التالى :

* فى ثالث أيام السوق التالى لليوم الذى تتوافر فيه الشروط ، إذا كان النص يسمح للمجلس بأن يتخذ قرارا بإجراء يختلف عن ذلك المحدد فى النص .

* فى يوم السوق التالى لليوم الذى تتوافر فيه الشروط ، وذلك بالنسبة للحالات الأخرى .

٣ — فى حالة ما إذا كان أى من السعرين المشار إليهما فى الفقرة الأولى (ا)من هذه الفقرة غير متاحا أو لا يمثل السعر الذى يباع به السكر فى السوق الحرة بأساس ٩٦ درجة تقطب ، فإن المجلس يقرر بتصويت خاص استخدام معايير أخرى وفقا لما يراه ملائما . وتعتمد هذه المعايير على عروض أسعار بضاعة حاضرة فى بورصات للسكر معترف بها أخذا فى الاعتبار حجم التجارة المعنى وكفاية الانعكاس للأسعار الذى تظهره هذه البورصات .

مادة ٢٦ — تعديل الأسعار :

١ — يراجع المجلس فى دورته الثانية العادية من كل سنة حصصية الأسعار المشار إليها فى هذه الاتفاقية .

٢ — يضع المجلس فى الاعتبار عند إجراء هذه المراجعة كافة العوامل التى قد تؤثر على تحقيق أهداف الاتفاقية وتتضمن فيما تتضمن أثر التخضم أو الانكماش ، تغيرات أسعار الصرف ، اتجاهات أسعار السكر واستهلاكه ، وإنتاجه ، وتجارته ، ومخزوناته ، والمحليات البديلة وتأثير التغييرات فى الوضع الاقتصادى العالمى أو النظام النقدى على أسعار السكر . ويتم توفير البيانات اللازمة الخاصة بإجراء هذه المراجعة طبقا للفقرة الرابعة من هذه المادة .

٣ — يجوز للمجلس فى ضوء هذه المراجعة أن يجرى بتصويت خاص تعديلا للأسعار المطبقة فى السنة الحصصية التالية وفقا لما يراه لازما للمحافظة على أهداف الاتفاقية ، بشرط إن يظل الفرق بين سعرى الحدين الأدنى والأقصى ١٠ سنت للباوند الواحد .

٤ ـ ينشىء المجلس لجنة مراجعة الأسعار وتتكون من أربعة أعضاء مصدرين وأربعة أعضاء مستوردين برئاسة المدير التنفيذى وتحدد مهامها فيما يلى :

(أ) تجميع وتقييم بيانات عن :

ـ أسعار السكر واستهلاكه وتجارته ومخزوناته والمحليات البديلة .

ـ تأثير التغييرات فى الوضع الاقتصادى العالمى أو النظام النقدى على أسعار السكر متضمنة أثر التضخم أو الانكماش العالمى وتغييرات أسعار الصرف .

ـ أى عوامل أخرى قد تؤثر على تحقيق أهداف الاتفاقية .

(ب) تقديم ماتتوصل إليه من نتائج على المجلس قبل انعقاده ورته الثانية فى كل سنة حصصية .

٥ ـ تجتمع لجنة مراجعة الأسعار فى الظروف الاستثنائية التى تنشأ نتيجة وجود اضطرابات فى الوضع الاقتصادى أو النقدى العالمى أو عندما يطرأ تغييرا كبيرا فى قيمة الدولار الأمريكى للنظر فى الموقف ويمكن للجنة أن تطلب فى ضوء ماتنتهى إليه الدراسة ووفقا لما تراه ملائما ، عقد دورة خاصة للمجلس للنظر فى أى من الإجراءات يتعين اتخاذه ومن بينها إجراء مايلزم من تعديل للأسعار ويتخذ المجلس أى قرار لتعديل الأسعار بموجب هذه الفقرة بتصويت خاص ويتم تنفيذه فى الحال .

٦ ـ تطبيق نصوص المادة (٨٢) على تعديل الأسعار بموجب هذه المادة .

الفصل الخامس عشر

إجراءات مرتبطة بالإنتاج والاستهلاك

مادة ٦٣ ـ مستويات العمل :

يتضمن الأعضاء المحافظه على مستويات عادلة للعمل فى صناعات السكر لديهم ويتعهدون قدر الإمكان ـ بمحاولة تحسين مستوى معيشة العمال الزراعيين والصناعيين فى مختلف فروع إنتاج السكر ومزارعى قصب السكر وبنجر السكر .

مادة ٦٤ ـ إجراءات الدعم :

١ ـ يدرك الاعضاء أن إعانات إنتاج السكر التى تعمل بشكل مباشر أو غير مباشر على زيادة الصادرات أو خفض الواردات قد تشكل خطرا على تحقيق أهداف الاتفاقية .

٢ — إذا منح عضو أو أبقى على أى من هذه الإعانات بما فيها دعم الدخل أو الأسعار فإنه يخطر المجلس كتابة خلال كل سنة حصصية ، بالنسبة لحدوطبيعة الإعانات والظروف الضرورية لتقديمها . ويقدم الإخطار المشار إليه فى هذه الفقرة بناء على طلب المجلس مرة كل سنة حصصية على الأقل بالشكل وفى الوقت المنصوص عليه فى نظام المجلس الداخلى .

٣ — فى أى حالة يرى عضو أن مصالحه فى ظل هذه الاتفاقية قد أضيرت بشكل خطير أو هددها الضرر من جراء مثل هذه الإعانات ، فإن على العضو مانح الإعانة بناء على طلب ، أن يناقش العضو أو الأعضاء الآخرين المعنيين أو مع المجلس إمكانية الحد من هذه الإعانة . . . وفى أى حالة يتم عرضها على المجلس فالمجلس أن يقوم بدراستها مع الأعضاء المعنيين وإصدار التوصيات الملائمة واضعا فى حسبانه الظروف الخاصة للعضو المانح الإعانات .

مادة ٦٥ — إجراء تشجيع الاستهلاك :

١ — يتخذ كل عضو الإجراءات التى تبدو ملائمة لتشجيع استهلاك السكر ويعمل على إزالة أية عقبات من شأنها تقييد نمو استهلاك السكر ، أخذا فى الاعتبار ما يؤثر فى استهلاك السكر من ضرائب جمركية داخلية وأعباء مالية وقيود كمية أو قيود أخرى وكل العوامل الهامة الأخرى المتعلقة بتقييم الوضع .

٢ — يخطر كل عضو المجلس دوريا بالإجراءات التى اتخذها بموجب الفقرة الأولى من هذه المادة وآثارها .

٣ — يشكل المجلس لجنة استهلاك السكر من كل من الأعضاء المصدرين والمستوردين ومن بين ماتتولى اللجنة دراسته ما يلى :

(ا) الآثار المترتبة على استهلاك السكر نتيجة لاستعمال أى شكل من بدائل السكر بما فى ذلك المحليات الطبيعية والصناعية .

(ب) المعالجة الضريبية التفضيلية للسكر والمحليات الأخرى أو المواد الأعم لإنتاج الأخيرة .

(ج) آثار ما يلى على استهلاك السكر فى الدول المختلفة :

— فرض الضرائب والإجراءات التقييدية .
— الأحوال الاقتصادية وخصوصا مشاكل ميزان المدفوعات .
— الظروف المناخية والأحوال الأخرى .

(د) وسائل زيادة الاستهلاك لاسيما فى الدول التى ينخفض فيها متوسط استهلاك الفرد .

(هـ) سبل ووسائل التعاون مع الوكالات المهتمـــة بالتوسع فى استهلاك السكر وما يرتبط به من مواد غذائية .

(و) البحث عن اســتخدامات جديدة للسكر ومنتجاته الجانبية والنباتات التى يستخلص منها .

وتقدم اللجنة تقاريرها للمجلس .

الفصل السادس عشر
المعلومات والدراسات والتقرير السنوى

مادة ٦٦ ــ المعلومات والدراسات :

١ ــ تعمل المنظمة كمركز لتجميع ونشر :

(ا) المعلومات الإحصائية عن الإنتاج العالمى ، الأسعار ، الصادرات ، الواردات ، الاستهلاك والمخزون من السكر .

(ب) ما يمكن اعتباره ملائما من معلومات فنية عن زراعة وتصنيع السكر البنجر وسكر القصب واستخدام السكر .

٢ ــ يتعهد الأعضاء بتقديم وتوفير كافة الإحصائيات والمعلومات خلال الفترة التى ينص عليها النظام الداخلى التى تكون ضرورية لتمكين المنظمة من أداء كافة وظائفها بموجب الاتفاقية وسوف تستعين المنظمة بالمعلومات الخاصة بذلك التى قد تتوافر لديها من المصادر الأخرى إذا أصبح ذلك ضروريا .

٣ ــ تتضمن المعلومات التى يقدمها الأعضاء بموجب الفقرة الثانية من هذه المـادة ، إذا ماطلب المجلس ذلك ، تقارير إحصائية منتظمة عن إنتاج السكر واستهلاكه ومخزونه وأسعاره وضرائبه . ويوفر الأعضاء المعلومات المطلوبة بطريقة تفصيلية ممكنة ولا تنشر المنظمة أية معلومات تفيد فى الكشف عن عمليات أشخاص أو شركات تنتج السكر أو تصنعه أو تسوقه .

٤ ــ إذا لم يتمكن عضو أو تعذر عليه تقديم المعلومات الإحصائية أو غيرها المطلوبة لعمل المنظمة على وجه سليم فى وقت مناسب ، فيجوز للمجلس أن يطلب من العضو المعنى أسباب ذلك وإذا ما تبين أنه يحتاج إلى مساعدة فنية ، فإن المجلس قد يتخذ أى إجراءات لازمة .

٥ ـــ تنشر المنظمة فى أوقات ملائمة لا تقل عن مرتين فى العام، تقديرات إنتاج السكر واستهلاكه للسنة الحصصية الجارية .

٦ ـــ يجوز للمنظمة إن تشجع أو تقوم بعمل دراسات ، للمدى الذى تراه ضروريا حول اقتصاديات إنتاج السكر وتوزيعه بما فيها الاتجاهات والتقديرات المستقلة وتأثير الإجراءات الحكومية فى البلدان المصدرة والمستوردة على إنتاج السكر واستهلاكه ، وفرص التوسع فى استهلاكه فى استخداماته التقليدية والجديدة المحتملة وآثار أعمال هذه الاتفاقية على مصدرى ومستوردى السكر بما فى ذلك شروط تجارتهم . وعملا على تشجيع هذه الدراسات والأبحاث، تتعاون المنظمة مع المنظمات الدولية ومعاهد البحث .

مادة ٦٧ ـــ تقارير الصادرات والواردات والمخزونات :

١ ـــ يوفر المجلس ـــ فى نظامه الداخلى ـــ على أن يحفظ للمدير التنفيذى سجلا يشمل :

(أ) الحصة الإجمالية والحصص السارية ، وأى تغييرات لاحقة فيها خلال سنة حصصية .

(ب) صادرات الأعضاء المصدرين المعنيين مقابل حصصهم السارية أو حقوق تصديرهم وواردات هؤلاء الأعضاء .

(ج) واردات وصادرات الأعضاء المستوردين .

٢ ـــ ينص النظام الداخلى أيضا على تقديم الأعضاء التقارير بصفة دورية عن المعلومات المشار إليها فى الفقرات الفرعية (أ) ، (ب) ، (ج) من هذه المادة وقيام المنظمة بنشر هذه المعلومات مع المعلومات الأخرى التى يحددها المجلس .

٣ ـــ يتخذ المجلس ، فى أى وقت ، تدابير للتأكد من كميات السكر التى يصدرها أو يستوردها الأعضاء وغير الأعضاء. وقد تتضمن مثل هذه التدابير إصدار شهادات منشأ ومستندات تصدير أخرى .

٤ ـــ على أى عضو مصدر يحوز مخزونات خاصة طبقا للمادة (٤٦) أن يقدم تقريرا إلى المدير التنفيذى عن كميات السكر التى فى حوزته كمخزون خاص فى أول يناير ، أول أبريل ، أول يوليو ، وأول أكتوبر من كل سنة حصصية وفى ميعاد لا يتجاوز ثلاثين يوما ميلاديا بعد هذه التواريخ .

مادة ٦٨ ـ التقرير السنوى :

١ ـ يراجع المجلس ـ بقدر الإمكان ـ فى كل سنة حصصية أعمال هذه الاتفاقية فى ضوء الأهداف الواردة بالمادة الأولى ، وآثار الاتفاقية على السوق واقتصاديات الدول كل على حدة ، وعلى وجه الخصوص الدول النامية ، فى السنة الحصصية السابقة . وحينئذ يصدر المجلس بعد ذلك توصيات للأعضاء فيما يتعلق بسبل ووسائل تحسين طريقة عمل هذه الاتفاقية .

٢ ـ ينشر التقرير السنوى بالطريقة والشكل الذين يحددهما المجلس .

الفصل السابع عشر

الإعفاء من الالتزامات

مادة ٦٩ ـ الإعفاء من الالتزامات :

١ ـ يعفى المجلس عند الضرورة وبسبب ظروف استثنائية أو أمر طارئ أو قوى قاهرة لا تنص عليها الاتفاقية صراحة وبتصويت خاص ، أى عضو من التزامه بموجب الاتفاقية إذا ما اقتنع بإيضاح من ذلك العضو أن وفاءه بهذا الالتزام سيسبب له ضررا بالغا أو يلقى عليه بعبء غير عادل .

٢ ـ يبين المجلس صراحة عند إعفاء عضو بموجب أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة الشروط التى يعفى العضو بموجبها من التزاماته وفترة وأسباب الإعفاء .

٣ ـ ن توفر كميات السكر للتصدير فى دولة عضو ، خلال سنة أو أكثر بالزيادة عن الكمية المسموح لها بتصديرها بموجب الفصلين التاسع والعاشر من هذه الاتفاقية وبعد توفر احتياجات السوق المحلية بها والمخزون ان يشكل الأساس الرئيسى للتقديم بطلب للمجلس للإعفاء من إلتزاماته بالنسبة للأعضاء المصدرين الواردة أسماؤهم بالملحق رقم (١) فإن كميات السكر الإضافية التى قد يسمح ويرخص لهم بتصديرها بموجب الاتفاقية تكون جزءا من الحصة السارية للعضو المعنى ولكنها لا تخضع لأية تعديلات لاحقة بموجب الفصل العاشر ولا يدخل فى الحسبان ، عند حساب ما تم تصديره كميات السكر الإضافية التى يسمح ويرخص بتصديرها بموجب الفقرة الفرعية الثانية (ج) من المادة (٣٤) .

الفصل الثامن عشر
المنازعات والشكاوى

مادة ٧٠ ــ المنازعات :

١ ــ أى نزاع حول تفسير الاتفاقية أو تطبيقها لم يتم تسويته بين الأعضاء المعنيين يحال إلى المجلس لاتخاذ قرار فيه بناء على طلب أى عضو طرف فى هذا النزاع .

٢ ــ وفى الحالة التى يحال فيها النزاع إلى المجلس طبقا للفقرة الأولى من هذه المادة يمكن لأغلبية الأعضاء الحاضرين الحائزين على مالايقل عن ثلث إجمالى الأصوات مطالبة المجلس ، بعد المناقشة وقبل أن يعطى قراره ، أن يطلب الرأى فى المسألة محل النزاع من مجموعة استشارية تتكون بموجب الفقرة الثالثة من هذه المادة .

٣ــ(ا) مالم يوافق المجلس خلافا لذلك بتصويت خاص تتكون المجموعة الاستشارية من خمسة أشخاص على النحو التالى :

ــ شخصان يعينهما الأعضاء المصلحون لأحدهما خبرة واسعة فى الأمور المتعلقة بنوع النزاع والآخر ذو خبرة ومكانة قانونية .

ــ شخصان مماثلان يعينهما الأعضاء المستوردين .

ــ رئيس يتم اختياره بالإجماع بواسطة الأشخاص الأربعة المعينين طبقا للفقرتين (١)، (٢) أعلاه أو بواسطة رئيس المجلس إذا أخفقوا فى الاتفاق .

(ب) مواطنو الأعضاء وغير الأعضاء مؤهلون لعضوية المجموعة الاستشارية .

(جـ) يعمل الأشخاص المعينون للمجموعة الاستشارية بمقتضى الصلاحيات المخولة لهم شخصيا وبدون تعليمات من أية حكومة .

(د) تدفع المنظمة مصاريف المجموعة الاستشارية .

٤ ــ يقدم رأى المجموعة الاستشارية وحيثياته إلى المجلس ليتخذ قرار فى النزاع بتصويت خاص بعد أن يأخذ فى الاعتبار كافة المعلومات المتصلة به .

مادة ٧١ ــ تصرف المجلس فى الشكاوى وعدم الوفاء بالتزاماته من جانب الأعضاء :

١ ــ أية شكوى بخصوص عدم وفاء أى عضو بالتزاته بموجب الاتفاقية تحال إلى المجلس بناء على طلب الشاكى لاتخاذ قرار بشأنها وذلك بعد استشارة مسبقة مع الأعضاء المعنيين .

٢ ـ يحدد أى قرار يصدره المجلس بأن عضوا أخل بالتزاماته بموجب الاتفاقية طبيعة الإخلال .

٣ ـ عندما يتبين للمجلس ـ نتيجة لشكوى أو خلافا لذلك ـ أن عضوا قد أخل بهذه الاتفاقية يجوز له دون الإخلال بالإجراءات الأخرى المحددة والمنصوص عليها فى المواد الأخرى للاتفاقية وبتصويت خاص :

(ا) إيقاف الحقوق التصويتية لذلك العضو فى المجلس وفى اللجنة التنفيذية ، و .

(ب) إيقاف الحقوق التصويتية الأخرى لهذا العضو بما فيها تلك المتعلقة بأهليته للمجلس أو شغل مقعد فيه أو فى أى من لجانه إلى أن يفى بالتزاماته ، و

(ج) اتخاذ إجراء طبقا للمادة (٨٠) إذا كان هذا الإخلال بالدرجة التى تعوق سير الاتفاقية .

الفصل التاسع عشر

أحكام ختامية

مادة ٧٢ ـ التوقيع :

يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية فى المقر الرئيسى للأمم المتحدة من ٢٨ أكتوبر حتى ٣١ ديسمبر ١٩٧٧ من أية حكومة دعيت إلى مؤتمر الأمم المتحدة للسكر لعام ١٩٧٧ .

مادة ٧٣ ـ التصديق ، القبول والموافقة :

١ ـ تخضع هذه الاتفاقية لتصديق أو قبول أو موافقة حكومات الدول الموقعة عليها وفقا لإجراءاتها الدستورية .

٢ ـ تودع وثائق التصديق أو القبول ، الموافقة لدى سكرتير عام الأمم المتحدة فى موعد لا يتجاوز ٣١ ديسمبر ١٩٧٧ ومع ذلك يجوز للمجلس المشكل طبقا لاتفاقية السكر الدولية لعام ١٩٧٣ ، التى تم مد العمل بها ، أو المشكل طبقا لهذه الاتفاقية ، مد الفترة أكثر من فترة بالنسبة للحكومات الموقعة والتى لم تتمكن من إيداع وثائقها حتى ذلك التاريخ .

مادة ٧٤ ــ إخطار التطبيق المؤقت :

١ ــ تستطيع أى حكومة موقعة تعتزم التصديق أو القبول، أو الموافقة على الاتفاقية أو أى حكومية قام المجلس بوضع شروط انضمامها ولم تتمكن من إيداع وثائقها أن تخطر فى أى وقت ، سكرتير عام الأمم المتحدة بأنها ستطبق الاتفاقية بصفة مؤقتة أما عند سريانها طبقا للمادة (٧٥) أو فى تاريخ محدد إذا كانت قد دخلت حيز التنفيذ .

٢ ــ تصبح الحكومة التى تخطر طبقا للفقرة الأولى من هذه المادة بأنها ستطبق الاتفاقية أما عند سريانها أو فى تاريخ محدد إذا كانت قد دخلت حيز التنفيذ ، عضوا مؤقتا إلى أن تودع وثيقة تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها وبذلك تصبح عضوا .

مادة ٧٥ ــ : سريان الاتفاقية :

١ ــ تسرى هذه الاتفاقية بصفة نهائية فى أول يناير ١٩٧٨ ، أو فى أى تاريخ خلال الستة شهور التالية إذا تمكنت حتى هذا التاريخ حكومات تحوز على الأقل ٥٥ ٪ من أصوات الدول المصدرة و ٦٥ ٪ من أصوات الدول المستوردة ، وفقا للتوزيع المحدد فى الملحق الخامس ، من إيداع وثائقها للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى سكرتير عام الامم المتحدة . وتسرى الاتفاقية بصفة نهائية أيضا فى أى وقت لاحق لسريانها بصفة مؤقتة إذا استكملت تلك النسب المئوية المطلوبة لإيداع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام .

٢ ــ تسرى هذه الاتفاقية بصفة مؤقتة فى ١ يناير ١٩٧٨ أو فى أى تاريخ خلال الشهرين التاليين إذا تمكنت فى ذلك التاريخ الحكومات المستوفية للنسب المئوية المطلوبة ــ طبقا للفقرة الأولى من هذه المادة ــ من إيداع وثائقها للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام أو الإخطار بأنها سوف تطبق الاتفاقية بصفة مؤقتة طبقا للمادة (٧٤) .

٣ ــ تطبق الحكومات التى أودعت وثائقها للتصديق ، أو القبول أو الموافقة أو الانضمام أو التى أودعت إخطارات بالتطبيق المؤقت حتى أول يونيو ١٩٧٨ أو أى تاريخ لاحق يحدده المجلس اعتبارا من أول يناير ١٩٧٨ للسنة الحصصية الأولى نصوص هذه الاتفاقية المتعلقة بتنظيم الصادرات ، المخزونات الخاصة والواردات من الدول غير الأعضاء وذلك ما لم يكن تطبيق هذه النصوص متعذرا بالنسبة إلى أحد الأعضاء المستوردين لافتقاره السلطة القانونية الداخلية وقبل أن تصبح هذه الحكومة عضوا وعضوا مؤقتا بالاتفاقية .

٤ ــ فى أول يناير ١٩٧٨ ، أو فى أى تاريخ خلال الأثنى عشر شهرا التالية وفى نهاية فترة كل ستة شهور من وقت سريان هذه الاتفاقية بصفة مؤقتة ، تستطيع حكومات أى من هذه الدول التى أودعت وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الأنضمام أن تقرر سريان الاتفاقية بصفة نهائية فيما بينها كليا أو جزئيا .

وتستطيع هذه الحكومات ، والحكومات التى أودعت إخطارات بالتطبيق المؤقت أن تقرر أيضا سريان هذه الاتفاقية بصفة مؤقتة ما لم تكن كذلك ، أو استمرار سريانها بصفة مؤقتة أو إنهائها .

مادة ١٦ ــ الانضمام :

١ ــ يظل باب الانضمام لهذه الاتفاقية مفتوحا أمام حكومات جميع الدول وفقا للشروط التى يحددها المجلس ، ويصبح الانضمام نافذ المفعول من وقت إيداع وثيقة الانضمام لدى سكرتير عام الأمم المتحدة . وتنص وثائق الأنضمام على قبول الحكومات الشروط التى يحددها المجلس .

٢ ــ يجوز للمجلس عند تحديده للشروط المشار إليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة وبتصويت خاص ، أن يحدد أطنان التصدير الأساسية أو حق التصدير التى يرى إدراجها فى المرفق الأول أو المرفق الثانى :

(ا) لدولة غير مدرجة بهما .

(ب) لدولة مدرجة ولكنها لاتنضم فى خلال أثنى عشر شهرا من تاريخ سريان الاتفاقية ومع ذلك إذا كانت هذه الدولة مدرجة فى المرفق الأول وتنضم خلال أثنى عشر شهرا من تاريخ سريان الاتفاقية ، فإنه يطبق عليها رقم أطنان التصدير الأساسية المنصوص عليه فى ذلك المرفق لتلك الدولة .

٣ ــ فى حالة إنضمام السوق الأوروبية المشتركة ، لاتطبق عليها بالضرورة الشروط المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من هذه المادة و يجوز للمجلس بتصويت خاص ، أن يقرر شروطا خاصة من بينها حق التصويت المتعلق بها وفقا لما يتم الاتفاق عليه بينهما ومراعاة لأهداف هذه الاتفاقية .

٤ ــ يمكن للمجلس المشكل طبقا لاتفاقية السكر الدولية لعام ١٩٧٣ التى تم مد العمل بها ، إلى أن يتم سريان هذه الاتفاقية ؛ أن يضع الشروط المشار إليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة التى تخضع لاعتماد المجلس المشكل بموجب هذه الاتفاقية .

مادة ٧٧ ــ التطبيق الإقليمى :

١ ــ يمكن لأية حكومة وقت التوقيع أو إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام أو فى وقت لاحق عن طريق إخطار سكرتير عام الأمم المتحدة، أن تعلن أن هذه الاتفاقية :

(ا) ستسرى أيضا على أى من الأقاليم النامية المسئولة عن علاقاتها الدولية بالكامل فى الوقت الحاضر والتى أخطرت الحكومة المختصة بأنها ترغب فى الاشتراك فى هذه الاتفاقية أو .

(ب) ستسرى فقط على أى من الاقاليم النامية المسئولة عن علاقاتها الدولية بالكامل فى الوقت الحاضر والتى أخطرت الحكومة المختصة بأنها ترغب فى الاشتراك فى هذه الاتفاقية .

وسوف تسرى الاتفاقية على الأقاليم المحددة بالأسم من تاريخ هذا الاخطار إذا كانت الاتفاقية قد سرت بالفعل على تلك الحكومة أو إذا كان الإخطار قد تم قبل ذلك فاعتبارا من التاريخ الذى تسرى فيه الاتفاقية على تلك الحكومة .

ويمكن لأية حكومة قامت بتقديم إخطار بموجب الفقرة (ب) أعلاه أن تسحب هذا الإخطار، ويمكن لها أن تقدم إخطارا أو إخطارات إلى سكرتير عام الأمم المتحدة بموجب الفقرة (ا) أعلاه .

٢ ــ عندما يتولى الإقليم الذى سرت عليه الاتفاقية طبقا للفقرة الأولى من هذه المادة مسئولية علاقاته الدولية ؛ يمكن لحكومة ذلك الإقليم فى خلال تسعين يوما من توليها مسئولية علاقاتها الدولية أن تعلن بإخطار إلى سكرتير عام الأمم المتحدة أنها تقبل حقوق والتزامات الطرف المتعاقد فى الاتفاقية وسوف تصبح طرفا فى الاتفاقية من تاريخ هذا الإخطار . وفى حالة ما إذا كان هذا الطرف المتعاقد دولة مصدرة وغير مدرجة فى الملحق الأول أو الملحق الثانى ، فأن المجلس يحدد بعد التشاور معه وبتصويت خاص ، أطنان التصدير الأساسية أو حق التصدير له والتى يرى إدراجها له فى المرفق الثانى وإذا كان هذا الطرف المتعاقد مدرجا فى المرفق الأول أو فى المرفق الثانى، فإن أطنان التصدير الأساسية أو حق التصدير ، تحدد كما هى مدرجة .

٣ ــ أى طرف متعاقد يرغب فى ممارسة حقوقه بموجب المادة الرابعة فيما يتعلق بأى من الأقاليم المسئول عن علاقاتها الدولية بالكامل فى الوقت الحاضر يمكن له تقديم إخطار بهذا المعنى إلى سكرتير عام الأمم المتحدة ، إما من وقت إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام أو فى أى وقت لاحق . وعندما يكون الإقليم الذى يصبح عضوا منفصلا ، عضوا مصدرا وغير مدرج فى المرفق الأول أو المرفق الثانى فإن المجلس يحدد بعد التشاور مع هذا العضو وبتصويت خاص أطنان التصدير الأساسية أو حق التصدير له والتى يرى إدراجها له فى أى من المرفقين . وإذا كان هذا الأقليم مدرجا فى المرفق الأول أو فى المرفق الثانى ، فإن أطنان التصدير الأساسية أو حق التصدير ، تحدد كما هى مدرجة .

٤ ــ أى طرف متعاقد قام بتقديم إخطار طبقا للفقرة الفرعية الأولى (ا)أو الفرعية الأولى (ب) من هذه المادة يمكن له فى أى وقت لاحق وعن طريق الأخطار إلى سكرتير عام الأمم المتحدة أن يعلن وفقا لرغبات الإقليم أن الاتفاقية سيوقف سريانها الإقليم المذكور فى الإخطار ، وسيوقف سريان الاتفاقية على هذا الأقليم اعتبارا من تاريخ هذا الأخطار .

٥ ــ الطرف المتعاقد الذى قدم إخطارا للفقرة الفرعية الأولى (ا)أو (ب) من هذه المادة سيظل مسئولا بالكامل عن أداء الألتزامات الواردة بموجب الاتفاقية بواسطة الأقاليم التى تعتبر طبقا لنصوص هذه المادة والمادة الرابعة أعضاء منفصلين فى المنظمة ما لم وحتى تقدم هذه الأقاليم إخطارا طبقا للفقرة الثانية من هذه المادة .

مادة ٧٨ ــ التحفظات :

١ ــ لايجوز إبداء أى تحفظات غير تلك المشار إليها فى الفقرات الثانية والثالثة والرابعة من هذه المادة وذلك فيما يتعلق بنصوص هذه الاتفاقية .

٢ ــ أى حكومة كانت طرفا فى اتفاقية السكر الدولية لعام ١٩٧٣ ، كما تم مد العمل بها ، مع وجود تحفظ أو أكثر لاتفاقية السكر الدولية لعام ١٩٦٨ أو لاتفاقية السكر الدولية لعام ١٩٧٣ ، كما تم مد العمل بها ، يمكن أن تضع تحفظات مماثلة من حيث الأحكام والآثار لتلك التحفظات السابقة .

٣ ــ يجوز لأى حكومة لها الحق فى أن تصبح طرفا بالاتفاقية ، أن تبدى تحفظات لاتؤثر على الاداء الاقتصادى للاتفاقية عند قيامها بالتوقيع ، التصديق ، القبول ، الموافقة أو الانضمام إليها . وأى نزاع حول ما إذا كان أى تحفظ يدخل فى نطاق هذه الفقرة يتم تسويته طبقا للإجراء المنصوص عليه فى المادة (٧٠) .

٤ ــ وبالنسبة لأى من الحالات الأخرى المقرونة بتحفظات ، يقوم المجلس بفحصها واتخاذ قرار بتصويت خاص فيما إذا كان يقبلها وطبقا لأى شروط . وتصبح هذه التحفظات فقط نافذة بعد أن يتخذ المجلس قرارا بشأنها . ويتم إيداع هذه التحفظات لدى سكرتير عام الأمم المتحدة بناء على إخطار بقرار المجلس .

مادة ٧٩ ــ الانسحاب :

١ ــ يمكن لأى عضو أن ينسحب من هذه الاتفاقية فى أى وقت وبعد سريانها بإخطار مكتوب للانسحاب إلى سكرتير عام الأمم المتحدة ويجب على العضو أن يخطر المجلس فى نفس الوقت بالإجراء الذى أتخذه .

٢ ــ يصبح الإنسحاب طبقا لهذه المادة ساري المفعول بعد ثلاثين يوما من تلقى سكرتير عام الأمم المتحدة الإخطار .

مادة ٨٠ ــ الاستبعاد :

إذا وجد المجلس أن أى عضو يخل بالتزاماته بموجب الاتفاقية ، وقرر أيضا أن هذا الإخلال يعوق بدرجة كبيرة سير الاتفاقية ، يمكن له بتصويت خاص استبعاد هذا العضو من المنظمة ، ويقوم المجلس فورا بإخطار سكرتير عام الأمم المتحدة بأى قرار فى هذا الشأن . وتتوقف عضوية هذا العضو فى المنظمة بعد مضى تسعين يوما من قرار المجلس .

مادة ٨١ ــ تسوية الحسابات مع الأعضاء المنسحبين أو المستبعدين :

١ ــ يحدد المجلس أية تسوية حسابات مع العضو المنسحب أو المستبعد ، وتحتفظ المنظمة بأية مبالغ سبق أن دفعها العضو المنسحب أو المستبعد ، ويلتزم بدفع أية مبالغ مستحقة عليه للمنظمة فى الوقت الذى يصير فيه الانسحاب أو الاستبعاد نافذا كما أنه يكون ملتزما بسداد أية قروض قد اقترضها من الصندوق المنشأ طبقا للمادة (٤٩) ومع ذلك فيمكن للمجلس أن يحدد أية تسوية للحسابات يجدها عادلة فى حالة العضو غير القادر على قبول التعديل وبالتالى يتوقف عن الاشتراك فى الاتفاقية بموجب نصوص الفقرة الثانية من المادة (٨٢)

٢ ــ العضو الذى انسحب أو استبعد أوقف اشتراكه فى المنظمة لن يكون له الحق فى أى نصيب من حصيلة التصفية أو الأصول الأخرى للمنظمة أو أى نصيب فى أصول الصندوق المنشأ بموجب المادة (٤٩) . ولن يتحمل أى جزء من العجز . إذا وجد فى المنظمة أو الصندوق عند انتهاء الاتفاقية .

مادة ٨٢ ــ التعديل :

١ ــ يجوز للمجلس بتصويت خاص أن يوصى الأطراف بتعديل لهذه الاتفاقية ، ويمكن للمجلس أن يحدد الموعد الذى يستطيع بعده كل طرف أن يخطر سكرتير عام الأمم المتحدة بقبوله للتعديل ، ويصبح التعديل نافذا بعد مائة يوم من تلقى سكرتير عام الأمم المتحدة إخطارات القبول من أطراف يحوزون على الأقل ٨٥٠ من جملة أصوات الأعضاء المصدرين وتمثل على الأقل ثلاثة أرباع هؤلا الأعضاء ، ومن أطراف تحوز على الأقل ٨٠٠ صوت من جملة أصوات الأعضاء المستوردين وتمثل على الأقل ثلاثة أرباع هؤلاء الأعضاء، أو فى تاريخ لاحق يكون قد حدده المجلس بتصويت خاص ، وأن يحدد المجلس الموعد الذى يجب أن يخطر كل طرف سكرتير عام الأمم المتحدة بقبولة التعديل ، وإذا لم يصبح التعديل نافذا حتى هذا الموعد يعتبر هذا الطرف منسحبا . ويمد المجلس السكرتير العام للأمم المتحدة بالمعلومات اللازمة لتقرير ما إذا كانت إخطارات القبول التى يلقاها كافية لنفاذ التعديل .

٢ ــ أى عضو لم يقدم بالنيابة عنه إخطارات بقبول التعديل حتى التاريخ الذى يصبح فيه هذا التعديل نافذا يتوقف عن الاشتراك فى الاتفاقية اعتبارا من هذا التاريخ ، مالم يقدم هذا العضو إلى المجلس ما يقنعه بأن إخفاقه فى إتمام القبول فى المواعيد يرجع إلى صعوبات تتعلق باستكمال إجراءات الدستورية ويتخذ المجلس قرارا بمد الفترة المحدده لتلقى قبول هذا العضو . ولا يصير هذا العضو ملتزما بذلك التعديل قبل أن يقدم إخطارا بقبوله .

مادة ٨٣ ــ مدة الاتفاقية ومد وإنهاء العمل بها :

١ ــ تظل الاتفاقية سارية حتى نهاية السنة الحصصية الخامسة بعد دخولها حيز التنفيذ مالم يمد العمل بها بموجب الفقرة الثانية من هذه المادة أو ينهى العمل بها فى وقت سابق بموجب الفقرة الثالثة من هذه المادة .

٢ ــ يجوز للمجلس ، قبل نهاية السنة الحصصية الخامسة ، وبتصويت خاص أن يمد العمل بالاتفاقية لفترة لا تزيد عن سلتين حصصيتين ويخطر السكرتير العام للأمم المتحدة بأى مد من هذا القبيل . وعلى الرغم من النصوص الواردة بالفقرة الثانية من المادة ٧٩ ، فإنه يجوز للعضو الذى لا يرغب فى الاشتراك فى الاتفاقية بعد مد العمل بها بموجب هذه المادة أن ينسحب منها فى نهاية السنة الحصصية الخامسة بتقديم إخطار كتابى بالانسحاب إلى سكرتير عام الأمم المتحدة . ويخطر هذا العضو المجلس بذلك .

٣ ــ يجوز للمجلس أن يتخذ فى أى وقت قراره بإنهاء العمل بالاتفاقية اعتبارا من التاريخ وطبقا للشروط التى يحددها المجلس وفى تلك الحالة يظل المجلس قائما حتى التاريخ المناسب لتصفية المنظمة وتخول له الصلاحيات لما يباشر الاختصاصات اللازمة لتحقيق هذه الأغراض .

مادة ٨٤ ــ تدابير انتقالية :

١ ــ إن النتائج التى تترتب على أى إجراء اتخذ أو يتخذ أو أغفل اتخاذه ، طبقا لاتفاقية السكر الدولية لعام ١٩٧٣ التى تم مد العمل بها ، ولغرض أعمالها وتظهر آثارها فى سنة لاحقة ، يكون لها نفس الأثر والقوة بموجب هذه الاتفاقية كما لو كانت نصوص اتفاقية عام ١٩٧٣ المعدلة ، استمرت فى النفاذ لتحقيق هذه الأغراض .

٢ ــ بغض النظر عن نصوص الفقرة الأولى من المادة (٤٠) والفقرة الأولى من هذه المادة ، فإن المجلس يضع الحصة الإجمالية للسنة الحصصية ١٩٧٨ فى أول دورة يعقدها خلال عام ١٩٧٨ وعلاوة على ذلك ، فإن مجلس اتفاقية السكر الدولية لعام ١٩٧٣ المعدلة يعتمد الميزانية الإدارية لعام ١٩٧٨ فى أخر دورة عادية له خلال عام ١٩٧٧ بشرط أن يعتمدها المجلس المنشأ طبقا لهذه الاتفاقية فى أول دورة يعقدها خلال عام ١٩٧٨ .

مادة ٨٥ ــ النصوص ذات الحجية من لاتفاقية :

نصوص الاتفاقية باللغات الصينية ، الأنجليزية ، الفرنسية ، الروسية ، والأسبانية متساوية الحجية ، وتودع النسخ الأصلية قسم المحفوظات بالأمم المتحدة .

وإثباتا لما تقدم ، وقع على هذه الاتفاقية المفوضون الواردة إمضاءاتهم أدناه وذلك بموجب السلطة المخولة لهم من حكوماتهم المعنية وفى التواريخ الواردة أمام توقيعاتهم .

مرفق (١)

أطنان التصدير الأساسية المحددة طبقا للفقرة الأولى من المادة (٣٤)

	بالألف طن
الأرجنتين	٤٥٠
استراليا	٢,٣٥٠
النمسا	٨٠
بوليفيا	٩٠
البرازيل	٢,٣٥٠
كولومبيا	٧٥
كوستاريكا	١٠٥
كوبا	٢,٥٠٠
تشيكوسلوفاكيا	١٧٥
جمهورية الدومينيكان	١,١٠٠
اكوادور	٨٠
السلفادور	١٤٥
فيجى	١٢٥
جواتيمالا	٣٠٠
جويانا	١٤٥
جامايكا	١٣٠
ترانيداد وتوباجو	٨٥
الهند	٨٢٥
موريشيس	١٧٥
المكسيك	٧٥
موازمبيق	١٠٠
نيكاراجوا	١٢٥
باناما	٩٠
بيرو	٣٥٠
الفلبين	١,٤٠٠
بولندا	٣٠٠

جنوب أفريقيا	٨٧٥
سوازيلاند	١٠٥
تايلاند	١,٢٠٠

مرفق (٢)

الدول والأقاليم المصدرة التى لها حق تصدير كمية ٧٠ ألف طن

بنجلاديش .
باربادوس .
بيليز .
سانت كيتس ــ نيفيز ــ أنجويللا .
الكونغو .
أثيوبيا .
هايتى .
الهوندوراس .
المجر .
أندونيسيا .
مدغشقر .
مالاوى .
بارجواى .
رومانيا .
السودان .
تركيا .
أوغندا .
جمهورية الكاميرون المتحدة .
جمهورية تنزانيا المتحدة .
أورجواى .
فنزويلا .
زامبيا .

مرفق (٣)

١ ــ لأغراض الاتفاقية ، تطبق النصوص المتعلقة بالأعضاء المصدرة النامية على كافة الأعضاء المصدرة :

(ا) أمريكا اللاتينية فيها منطقة الكاريبى الكبرى

(ب) أفريقيا باستثناء جنوب أفريقيا

(جـ) آسيا و

(د) الإيفانوسية باستثناء استراليا .

وعلى رومانيا

٢ ــ يحدد المجلس الأعضاء التى سوف يطبق عليهم نصوص الاتفاقية المتعلقة بالأعضاء المستوردة النامية فى ضوء عضوية الدول المستوردة فى الاتفاقية .

مرفق رقم (٤)

الدول الأقل نموا كما حددتها الأمم المتحدة بتاريخ ٧ أكتوبر ١٩٧٧

أفغانستان .

بنجلاديش .

بنين .

بهوتان .

بوتسوانا .

أمبراطورية إفريقيا الوسطى .

تشاد .

اليمن الديمقراطية .

أثيوبيا .

جامبيا .

غينيا .

هايتى .

جمهورية لاو الديمقرطية الشعبية .

لوسوتو .

مالاوى .
مالديف .
مالى .
نيبال .
النيجر .
روندا .
الصومال .
السودان .
أوغندا .
جمهورية تنزانيا المتحدة .
فولتا العليا .
ساموا الغربية .
اليمن .

مرفق (٥)

قوائم بأسماء الدول والأقاليم المصدرة والمستوردة والأصوات المخصصة لها لأغراض المادة (٧٥)

المصدرون

الأرجنتين	٧٤
إستراليا	٨١
النمسا	٦
بنجلاديش	٥
باربادوس	٥
بيلز	٥
جويانا	٧
جامبكا	٧
سانت كيتس ــ نيفيز ــ أنجويللا	٥

ترينيداد وتوباجو	٥
بوليفيا	٥
البرازيل	١١٢
كولومبيا	١١
الكونغو	٥
كوستاريكا	٥
كوبا	١١٨
تشيكوسلوفاكيا	١١
جمهورية الدومينكان	٣٦
أكوادور	٥
السفادور	٦
أثيوبيا	٥
المجموعة الاوربية الاقتصادية	١٢٤
فيجى	٦
جواتيمالا	١١
هايتي	٥
الهوندوراس	٥
المجر	٥
الهند	٦٣
أندونيسيا	١٠
مدغشقر	٥
مالاوى	٥
موريشيس	١٢
المكسيك	٢٧
موازمبيق	٥
نيكاراجوا	٥
باكستان	٦

باناما	٥
باراجواى	٥
بيرو	١٧
الفلبين	٥٨
بولندا	٢٢
رومانيا	٥
جنوب أفريقيا	٣٨
السودان	٥
سوازيلاند	٥
تايلاند	٣٩
تركيا	٨
أوغندا	٥
جمهورية الكاميرون المتحدة	٥
جمهورية تنزانيا المتحدة	٥
أورجواى	٥
فنزويلا	٥
زامبيا	٥
الإجمالى	١٠٠٠

المستوردون

الجزائر	٢٧
بلغاريا	١٢
كندا	٦٦
شيلى	٩
مصر	١٢
فنلندا	٩
جمهورية ألمانيا الديمقراطية	٥
غانا	٥

العراق	٢٥
إسرائيل	١١
ساحل العاج	٥
اليابان	١٨٤
كينيا	٥
الجماهيرية العربية الليبية	٨
ماليزيا	٢٣
المغرب	١٩
نيوزيلاندا	١٢
نيجيريا	١٠
النرويج	١٠
البرتغال	٢١
جمهورية كوريا	١٦
سنغافورة	٥
الصومال	٥
أسبانيا	٢٤
سرى لانكا	٥
السويد	٦
سويسرا	١٤
الجمهورية العربية السورية	١٣
تونس	١١
اتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية	١٠٥
الولايات المتحدة الأمريكية	٢٩٧
فولتا العليا	٥
يوغوسلافيا	١١
زائير	٥
الإجمالى	١٠٠٠

وزارة الخارجية

قـــرار

وزير السياحة والطيران المدنى
ووزير الدولة للشئون الخارجية بالنيابة

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٥٦٨ لسنة ١٩٧٨ الصادر بتاريخ ١٩٧٨/١٢/٧ بشأن الموافقة على اتفاقية السكر الدولية لعام ١٩٧٧ التى أقرها مؤتمر الأمم المتحدة للسكر الذى انعقد فى جنيف فى المدة من ١٢ سبتمبر حتى ٧ أكتوبر ١٩٧٧ ؛
وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٧٩/١/١١ .

قـــرر :

مادة وحيدة : ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية السكر الدولية لعام ١٩٧٧ التى أقرها مؤتمر الأمم المتحدة للسكر المنعقد فى جنيف فى المدة من ١١ سبتمبر حتى ٧ أكتوبر ١٩٧٧، ويعمل به إعتبارا من ١٩٧٩/١/١٥ م

وزير السياحة والطيران المدنى
ووزير الدولة للشئون الخارجية بالنيابة
د. محمود أمين عبد الحافظ

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٥٣ لسنة ١٩٨١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ؛
وعلى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ فى شأن نظام الباحثين العلميين فى المؤسسات العلمية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ فى شأن إنشاء أكاديمية السادات للعلوم الإدارية ؛